❁ ❁ ❁

تفسير سورة الطلاق

وهي مدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾.

خُوطب النبي ﷺ أولاً تشريفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله، ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة. ورواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة... فذكره مرسلاً وقد ورد من غير وجه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث وعقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر أخبره: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قَبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله، ﷻ». هكذا رواه البخاري ها هنا وقد رواه في مواضع من كتابه، ومسلم، ولفظه: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». ورواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة، ومواضع استقصائها كتب الأحكام. وأمسُّ لفظ يورد ها هنا ما رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جُرَيْج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلّق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردَّها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقال الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: الطهر من غير جماع. وروي عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان مثل ذلك. وهو رواية عن عكرمة، والضحاك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن: تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة. وقال عكرمة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: العدة: الطهر، والقرء الحيضة، أن يطلقها حبلى مستبيناً حملها، ولا يطلقها وقد طاف عليها، ولا يدري حبلى هي أم لا. ومن ها هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه

ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة، وغير المدخول بها، وتحرير الكلام في ذلك وما يتعلق به مستقصى في كتب الفروع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها، لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: في ذلك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً. وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة، فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيّب، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، وأبو صالح، والضحاك، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والسُّدِّي، وسعيد بن هلال، وغيرهم. وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم. وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرائعه ومحارمه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بفعل ذلك. وقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. قال الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن فاطمة بنت قيس في قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قال: هي الرجعة. وكذا قال الشعبي، وعطاء، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والثوري. ومن ها هنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم، كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة، وكذا المتوفى عنها زوجها، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، وكان غائباً عنها باليمن، فأرسل إليها بذلك، فأرسل إليها وكيله بشعير - يعني: نفقة - فتسخَّطته فقال: والله ليس لك علينا نفقة. فأتت رسول الله ﷺ، فقال: «ليس لك عليه نفقة». ولمسلم: ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى تضعين ثيابك» الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بلفظ آخر، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية. قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار. فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: «مالك ولابنة آل قيس»، قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. اخرجي فانزلي على فلانة». ثم قال: «إنه يُتحدّث إليها، انزلي على ابن أم مكتوم، فإنه أعمى لا يراك» وذكر تمام الحديث. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التُّستريّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا سعيد بن يزيد البجلي، حدثنا عامر الشعبي: أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشي، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فقالت: إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلي وهو منطلق في جيش إلى اليمن بطلاقي، فسألت أولياءه النفقة علي والسكنى، فقالوا: ما أرسل إلينا في ذلك شيئاً، ولا أوصانا به، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلي بطلاقي، فطلبت السكنى والنفقة علي، فقال أولياؤه: لم يرسل إلينا في ذلك بشيء. فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا نفقة لها ولا سكنى». وكذا رواه النسائي عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن سعيد بن يزيد وهو الأحمسي البجلي الكوفي. قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ، يروى عنه.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

يقول تعالى: فإذا بلغت المعتدات أجلهن، أي: شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذٍ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي:

محسناً إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن. وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عمران بن حُصين: أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها فقال: طلّقت لغير سنة، ورجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُد. وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله، ﷻ، إلا أن يكون من عذر. وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا، ويخاف عقاب الله في الدار الآخرة. ومن ها هنا ذهب الشافعي - في أحد قوليه - إلى وجوب الإشهاد في الرجعة، كما يجب عنده في ابتداء النكاح. وقد قال بهذا طائفة من العلماء، ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها. وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا كهمس بن الحسن، حدثنا أبو السليل، عن أبي ذر قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو عليَّ هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، حتى فرغ من الآية، ثم قال: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم». قال: فجعل يتلوها ويُرددها عليّ حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟». قلت: إلى السعة والدّعة أنطلق، فأكون حمامة من حمام مكة. قال: «كيف تصنع إن أخرجت من مكة؟». قال: قلت: إلى السعة والدعة، إلى الشام والأرض المقدسة. قال: «وكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟». قلت: إذاً - والذي بعثك بالحق - أضع سيفي على عاتقي. قال: «أو خير من ذلك؟». قلت: أو خير من ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن كان عبداً حبشياً». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا زكريا، عن عامر، عن شُتير ابن شكل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وإن أكثر آية في القرآن فرجاً: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. وفي المسند: حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. وقال الربيع بن خثيم: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أي: من كل شيء ضاق على الناس. وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجاً. وكذا روي عن ابن عباس، والضحاك. وقال ابن مسعود، ومسروق: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾: يعلم أن الله إن شاء منع، وإن شاء أعطى ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: من حيث لا يدري. وقال قتادة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أي: من شبهات الأمور والكرب عند الموت، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل. وقال السدي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾: يطلق للسنة، ويراجع للسنة، وزعم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: «عوف بن مالك الأشجعي» كان له ابن، وأن المشركين أسروه، فكان فيهم، وكان أبوه يأتي رسول الله ﷺ فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر، ويقول له: «إن الله سيجعل لك فرجاً». فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيراً أن انفلت ابنه من أيدي العدو فمر بغنم من أغنام العدو، فاستاقها فجاء بها إلى أبيه، وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. رواه ابن جرير. وروي أيضاً من طريق سالم بن أبي الجعد مرسلاً نحوه. وقال الإمام أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليُحرَمُ الرزق بالذنب يُصيبُه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر». ورواه النسائي وابن ماجه، من حديث سفيان - وهو الثوري - به. وقال محمد بن إسحاق: جاء مالك الأشجعي إلى رسول الله ﷺ فقال له: أسر ابني عوف. فقال له رسول الله ﷺ: «أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله». وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج، فإذا هو بناقة لهم فركبها، وأقبل فإذا بسرح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم، فاتبع أولها آخرها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوفٌ ورب الكعبة. فقالت أمه: واسوأتاه. وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد - فاستبقا الباب والخادم، فإذا عوف قد ملأ الفنا إبلاً، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل، فقال أبوه: قفا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها. فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت، وما كنت

صانعاً بمالك». ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عمران بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله إليها». وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾: قال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس: أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

وقد رواه الترمذي من حديث الليث بن سعد، وابن لهيعة، به. وقال: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تُسهَّل حاجته، ومن أنزلها بالله أتاه الله برزق عاجل، أو بموت آجل». ثم رواه عبد الرزاق، عن سفيان، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، ثم قال: وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ أي: منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ كقوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾.

يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة ـ وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها ـ: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية «البقرة»، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾. وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما ـ وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد، والزهري، وابن زيد ـ: أي إن رأين دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة، وارتبتم فيه. والقول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر. وهذا مروي، عن سعيد بن جبير. وهو اختيار ابن جرير، وهو أظهر في المعنى، واحتجَّ عليه بما رواه عن أبي كُرَيْب وأبي السائب قالا: حدثنا ابن إدريس، أخبرنا مطرف، عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال. قال: فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ورواه ابن أبي حاتم بأبسط من هذا السياق فقال: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن مُطرِّف، عن عمر بن سالم، عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في «البقرة» في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عددٌ لم يَذكرن في القرآن: الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض، وذوات الحمل. قال: فأنزلت التي في النساء القصرى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾. وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُواق ناقة، في قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية. وقد رُوي عن علي، وابن عباس، رضي الله عنهم، أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر، عملاً بهذه الآية الكريمة، والتي في سورة «البقرة». وقد قال البخاري: حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ وأبو هريرة جالس ـ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. هكذا أورد البخاري هذا الحديث ها هنا مختصراً. وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أخر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن أسامة، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجُها وهي حامل، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تعلّت من نفاسها خُطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح،

فأذن لها أن تُنكح، فنُكحت. ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طرق عنها، كما قال مسلم بن الحجاج: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عُمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ـ وكان ممن شهد بدراً ـ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرٌ. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. هذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري مختصراً، ثم قال البخاري بعد ذلك، أي: بعد رواية الحديث الأول عند هذه الآية: وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، رحمه الله، وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدّثتُ بحديث سُبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمّر لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له فقلت: إني لجريءٌ أن أكذب على عبد الله وهو في ناحية الكوفة. قال: فاستحيا وقال: ولكن عمّه لم يقل ذلك. فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثني بحديث سُبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ورواه ابن جرير، من طريق سفيان بن عُيينة وإسماعيل بن عُليّة، عن أيوب به مختصراً. ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، فذكره. وقال ابن جرير: حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني ابن شُبْرُمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. قال: وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت. يريد بآية المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقد رواه النسائي من حديث سعيد بن أبي مريم، به. ثم قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن خالد، عن الشعبي قال: ذُكر عند ابن مسعود آخر الأجلين، فقال: من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التي في النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر والعشر ثم قال: أجل الحامل أن تضع ما في بطنها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضُحى، عن مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً، رضي الله عنه، يقول: آخر الأجلين. فقال: من شاء لاعنته، إن التي في النساء القُصرى نزلت بعد البقرة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث أبي معاوية، عن الأعمش.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني محمد بن أبي بكر المقدّمي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المثنّى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ فقال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها». هذا حديث غريب جداً، بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرّة، ولكن رواه ابن أبي حاتم بسند آخر، فقال: حدثنا محمد بن داود السِّمْناني، حدثنا عمرو بن خالد ـ يعني: الحراني ـ حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ: لا أدري أمشتركة أم مبهمة، قال رسول الله ﷺ: «أية آية؟». قال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، المتوفى عنها والمطلقة؟ قال: «نعم». وكذا رواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، به. ثم رواه عن أبي كريب أيضاً، عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه حدث عن أبيّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: «أجل، كل حامل أن تضع ما في بطنها». عبد الكريم هذا ضعيف، ولم يدرك أُبياً. وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ أي: يسهل له أمره، وييسره عليه، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً. ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ أي: حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ أي: يذهب عنه المحذور، ويجزل له الثواب على العمل اليسير.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ

﴿أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾.

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي: عندكم، ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني سعتكم. حتى قال قتادة: وإن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه. وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾: قال مقاتل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضُّحى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال: يطلقها، فإذا بقي يومان راجعها. وقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن، إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً. وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة. واختلف العلماء: هل النفقة لها بواسطة الحمل، أو للحمل وحده؟ على قولين منصوصين عن الشافعي وغيره، ويتفرع عليها مسائل مذكورة في علم الفروع. وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذٍ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ ـ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به ـ فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وقوله: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف، من غير إضرار ولا مضارة، كما قال في سورة «البقرة» ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ أي: وإن اختلف الرجل والمرأة، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها. فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهي أحق بولدها. وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ أي: لينفق على المولود والده، أو وليه، بحسب قدرته، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. روى ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكّام، عن أبي سنان قال: سأل عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام، فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها: فما لبث أن لبس اللين من الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله، تأول هذه الآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، أخبرني أبي، أخبرني ضمضم بن زُرْعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري ـ واسمه الحارث ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر، كان لأحدهم عشرة دنانير، فتصدق منها بدينار. وكان لآخر عشر أواق، فتصدق منها بأوقية. وكان لآخر مائة أوقية، فتصدق منها بعشر أواق». فقال رسول الله ﷺ: «هم في الأجر سواء، كل قد تصدق بعشر ماله، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾». هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾: وعدٌ منه تعالى، ووعده حق، وهو لا يخلفه، وهذه كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وقد روى الإمام أحمد حديثاً يحسن أن نذكره ها هنا، فقال: حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حَوْشَب قال: قال أبو هريرة: بينا رجل وامرأة له في السلف الخالي لا يقدران على شيء، فجاء الرجل من سفره، فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مَسْغَبَةٌ شديدة، فقال لامرأته: عندك شيء؟ قالت: نعم، أبشر، أتاك رزق الله. فاستحثها، فقال: ويحك! ابتغي إن كان عندك شيء. قالت: نعم، هُنيهة ـ ترجو رحمة الله ـ حتى إذا طال عليه الطوى قال: ويحك! قومي فابتغي إن كان عندك شيء فائتيني به، فإني قد بُلغتُ وجهدتُ. فقالت: نعم، الآن يُنضج التنور فلا تعجل. فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها، قالت من عند نفسها: لو قمتُ فنظرتُ إلى تنوري؟ فقامت فنظرت إلى تنّورها ملآن جُنوب الغنم، ورحييها تطحنان. فقامت إلى الرحى فنفضتها، واستخرجت ما في تنورها من جنوب الغنم. قال أبو هريرة: فوالذي نفس أبي القاسم بيده، هو قول محمد ﷺ: «لو أخذت ما في رحييها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة». وقال في موضع آخر: حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو بكر، عن هشام، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة قال: دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البريّة، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ارزقنا.

فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت، قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً، قال: فرجع الزوج قال: أصبتم بعدي شيئاً؟ قالت امرأته: نعم، من ربنا. فأم إلى الرحى، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو لم ترفعها، لم تزل تدور إلى يوم القيامة».

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾.

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره، وكذب رسله، وسلك غير ما شرعه، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله، ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ أي: منكراً فظيعاً. ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: غبّ مخالفتها، وندموا، حيث لا ينفع الندم، ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أي: في الدار الآخرة، مع ما عجّل لهم في الدنيا. ثم قال بعد ما قص من خبر هؤلاء: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: الأفهام المستقيمة، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولي الألباب، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: صدقوا بالله ورسله، ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ يعني: القرآن. كقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]. وقوله: ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾: قال بعضهم: ﴿رَّسُولًا﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة؛ لأن الرسول هو الذي بلغ الذكر. وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر، يعني: تفسيراً له؛ ولهذا قال: ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ أي: في حال كونها بينة واضحة جلية ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم. وقد سمى الله تعالى الوحي الذي أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى، كما سماه روحاً؛ لما يحصل به من حياة القلوب، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]. وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾: قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرة، بما أغنى عن إعادته.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾﴾ [نوح: ١٥]. وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: سبعاً أيضاً، كما ثبت في الصحيحين: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين». وفي صحيح البخاري: «خُسف به إلى سبع أرضين». وقد ذكرت طرقه وألفاظه وعزوه في أول «البداية والنهاية» عند ذكر خلق الأرض، ولله الحمد والمنة. ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم، فقد أبعد النُّجعة، وأغرق في النزع، وخالف القرآن والحديث بلا مستند. وقد تقدم في سورة «الحديد» عند قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الآية: ٣] ذكر الأرضين السبع، وبعد ما بينهن، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام. وهكذا قال ابن مسعود وغيره، وكذا الحديث الآخر: «ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في الكرسي، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة». وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها. وحدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمّي الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية. فقال ابن عباس: ما يؤمنك إن أخبرتك بها فتكفر. وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي الضُّحى، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال عمرو: قال في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق. وقال ابن المثنى في حديثه: في كل سماء إبراهيم.

وقد روى البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» هذا الأثر عن ابن عباس بأبسط من هذا السياق، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وحدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبيد بن غنام النخعي، أخبرنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس أنه قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: سبع أرضين، في كل أرض

نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. ثم رواه البيهقي من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قول الله، ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض نحو إبراهيم، عليه السلام. ثم قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً، والله أعلم. قال الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي في كتابه «التفكر والاعتبار»: حدثني إسحاق بن حاتم المدائني، حدثنا يحيى بن سليمان، عن عثمان بن أبي دهرش قال: بلغني أن رسول الله ﷺ انتهى إلى أصحابه وهم سكوت لا يتكلمون، فقال: «ما لكم لا تتكلمون؟». فقالوا: نتفكر في خلق الله، ﷻ. قال: «فكذلك فافعلوا، تفكروا في خلقه ولا تفكروا فيه، فإن بهذا المغرب أرضاً بيضاء، نورها ساحتها ـ أو قال: ساحتها نورها ـ مسيرة الشمس أربعين يوماً، بها خلقٌ الله لم يعصُوا الله طرفة عين قط». قالوا: فأين الشيطان عنهم؟ قال: «ما يدرون خلق الشيطان أم لم يخلق؟». قالوا: أمن ولد آدم؟ قال: «ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق». وهذا حديث مرسل، وهو منكر جداً، و«عثمان بن أبي دهرش» ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال: روي عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص، وعنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سليم الطائفي، وابن المبارك ـ سمعت أبي يقول ذلك.

(٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ مَدَنِيَّةٌ
وَآيَاتُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾

أما التعلق بما قبلها فذلك أنه تعالى قال فى أول تلك السورة (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) والملك يفتقر إلى التصرف على وجه يحصل منه نظام الملك ، والحمد يفتقر إلى أن ذلك التصرف بطريق العدل والإحسان فى حق المتصرف فيه وبالقدرة على من يمنعه عن التصرف وتقرير الأحكام فى هذه السورة متضمن لهذه الأمور المفتقرة إليها تضمناً لا يفتقر إلى التأمل فيه ، فيكون لهذه السورة نسبة إلى تلك السورة ، وأما الأول بالآخر فلأنه تعالى أشار فى آخر تلك السورة إلى كمال علمه بقوله (عالم الغيب) وفى أول هذه السورة إلى كمال علمه بمصالح النساء وبالأحكام المخصوصة بطلاقهن ، فكأنه بين ذلك الكلى بهذه الجزائيات ، وقوله (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء) عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتت إلى أهلها فنزلت ، وقيل راجعها فإنها صوامة قوامة . وعلى هذا إنما نزلت الآية بسبب خروجها إلى أهلها لما طلقها النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فى هذه الآية (ولا يخرجن من بيوتهن) وقال الكلبى إنه عليه السلام غضب على حفصة لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة فنزلت ، وقال السدى : نزلت فى عبد الله بن عمر لما طلق امرأته حائضاً والقصة فى ذلك مشهورة وقال مقاتل : إن رجالا فعلوا مثل ما فعل ابن عمر ، وهم عمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت فيهم ، وفى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) وجهان (أحدهما) أنه نادى النبى صلى الله عليه وسلم ثم خاطب أمته لما أنه سيدهم وقدوتهم ، فاذا خوطب خطاب الجمع كانت أمته داخلة فى ذلك الخطاب . قال أبى إسحق هذا خطاب النبى عليه السلام ، والمؤمنون داخلون معه فى الخطاب (وثانيهما) أن المعنى يا أيها النبى قل لهم إذا طلقتم النساء فأضمر القول ، وقال الفراء : خاطبه وجعل الحكم للجميع ، كما تقول للرجل ويحك أما تتقون الله أما تستحيون ، تذهب إليه وإلى أهل بيته (وإذا طلقتم) أى إذا أردتم التطليق ، كقوله (إذا قمتم إلى الصلاة) أى إذا أردتم

الصلاة ، وقد مر الكلام فيه ، وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فيطلقها طاهراً من غير جماع ، وهذا قول مجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن ، قالوا أمر الله تعالى الزوج بتطليق امرأته إذا شاء الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه ، وهو قوله تعالى (لعدتهن) أى لزمان عدتهن ، وهو الطهر بإجماع الأمة ، وقيل لإظهار عدتهن ، وجماعة من المفسرين قالوا : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، وبالجملة ، فالطلاق فى حال الطهر لازم ، وإلا لا يكون الطلاق سنياً ، والطلاق فى السنة إنما يتصور فى البالغة المدخول بها غير الآيسة ، والحامل إذ لا سنة فى الصغير وغير المدخول بها ، والآيسة والحامل ، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالإقراء ، وليس فى عدد الطلاق سنة وبدعة ، على مذهب الشافعى حتى لو طلقها ثلاثاً فى طهر صحيح لم يكن هذا بدعياً بخلاف ما ذهب إليه أهل العراق ، فإنهم قالوا : السنة فى عدد الطلاق أن يطلق كل طلقة فى طهر صحيح . وقال صاحب النظم : فطلقوهن لعدتهن صفة للطلاق ، كيف يكون ، وهذه اللام تجىء لمعان مختلفة للاضافة وهى أصلها ، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى (إنما نطعمكم لوجه الله) وبمنزلة عند مثل قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى عنده ، وبمنزلة فى مثل قوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) وفى هذه الآية بهذا المعنى ، لأن المعنى فطلقوهن فى عدتهن ، أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن) فقال صاحب الكشاف (فطلقوهن) مستقبلات (لعدتهن) كقوله : أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها ، وفى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم : من قبل عدتهن فإذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة العدة ، المراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعن فيه ، يخلين إلى أن تقتضى عدتهن ، وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة وأبعده من الندم ويدل عليه ماروى عن إبراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحيون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة وماكان أخس عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات ، وقال مالك بن أنس لا أعرف طلاقاً إلا واحدة ، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة فى طهر واحد ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر حين طلق امرأته وهى حائض : ما هكذا أمرك الله تعالى إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة . وعند الشافعى لابأس بإرسال الثلاث ، وقال لا أعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح . فمالك يراعى فى طلاق السنة الواحدة والوقت ، وأبو حنيفة يراعى التفريق والوقت ، والشافعى يراعى الوقت وحده ، وقوله تعالى (وأحصوا العدة) أى أقراءها فاحتفظوا لها واحفظوا الحقوق والأحكام التى تجب فى العدة واحفظوا نفس ماتعتدون به وهو عدد الحيض ، ثم جعل الإحصاء إلى الأزواج يحتمل وجهين (أحدهما) أنهم هم الذين يلزمهم الحقوق والمؤن (وثانيهما) ليقع

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ

تحصين الأولاد فى العدة ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ ما الحكمة فى إطلاق السنة وإطلاق البدعة ؟ نقول إنما سمى بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها عن عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء وهى فى الحيض الذى طلقت فيه فى صورة المعلقة التى لا هى معتدة ولا ذات بعل والعقول تستقبح الإضرار ، وإذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن أن قد علقت من ذلك الجمع بولد ولو علم الزوج لم يطلقها ، وذلك أن الرجل قد يرغب فى طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد ولا يرغب فى ذلك إذا كانت حاملا منه بولد ، فاذا طلقها وهى مجامعة وعنده أنها حائل فى ظاهر الحال ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها ففى طلاقه إياها فى الحيض سوء نظر للمرأة ، وفى الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه وقد حملت فيه سوء نظر للزوج ، فإذا طلقت وهى طاهر غير مجامعة أمن هذان الأمران ، لأنها تعتد عقب طلاقه إياها ، فتجرى فى الثلاثة قروء ، والرجل أيضاً فى الظاهر على أمان من اشتمالها على ولد منه .

﴿ الثانى ﴾ هل يقع الطلاق المخالف للسنة ؟ نقول نعم ، وهو إثم . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً بين يديه ، فقال له «أو تلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» .

﴿ الثالث ﴾ كيف يطلق للسنة التى لا تحيض لصغر أو كبر أو غير ذلك ؟ نقول الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف يفرق عليهن الثلاث فى الأشهر ، وقال محمد وزفر : لا يطلق للسنة إلا واحدة . وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة ، ولا يرعى الوقت .

﴿ الرابع ﴾ هل يكره أن تطلق المدخول بها واحدة بائنة ؟ نقول اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا ، والظاهر الكراهة .

﴿ الخامس ﴾ إذا طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن ، وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء ، والآيسات والصغار والحوامل ، فكيف يصح تخصيصه بذوات الأقراء والمدخول بهن نقول لا عموم ثمة ولا خصوص أيضاً ، لكن النساء اسم جنس للاناث من الإنس ، وهذه الجنسية معنى قائم فى كلهن ، وفى بعضهن ، فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك . فلما قيل (فطلقوهن لعدتهن) علم أنه أطلق على بعضهن ، وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض ، كذا ذكره فى الكشاف .

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾.

قوله (اتقوا الله) قال مقاتل : اخشوا الله فلا تعصوه فيما أمركم (ولا تخرجوهن) أى لا تخرجوا المعتدات من المساكن التى كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق ، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء ، أو بطريق الكراء ، أو بغير ذلك ، وعلى الزوجات أيضا أن لا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت ليلا أو نهاراً كان ذلك الخروج حراماً ، ولا تنقطع العدة .

وقوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس : هو أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن ، قال الضحاك الأكثرون : فالفاحشة على هذا القول هى الزنا ، وقال ابن عمر : الفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة ، قال السدى والباقون : الفاحشة المبينة هى العصيان المبين ، وهو النشوز ، وعن ابن عباس : إلا أن يبذون فيحل إخراجهن لبذائهن وسوء خلقهن ، فيحل للأزواج إخراجهن من بيوتهن ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ هل للزوجين التراضى على إسقاطها ؟ نقول السكنى الواجبة فى حال قيام الزوجية حق للمرأة وحدها فلها إبطالها ، ووجه هذا أن الزوجين ماداما ثابتين على النكاح فإنما مقصودهما المعاشرة والاستمتاع ، ثم لا بد فى تمام ذلك من أن تكون المرأة مستعدة له لأوقات حاجته إليها ، وهذا لا يكون إلا بأنه يكفيها فى نفقتها ، كطعامها وشرابها وأدمها ولباسها وسكناها ، وهذه كلها داخلة فى إحصاء الأسباب التى بها يتم كل ما ذكرنا من الاستمتاع ، ثم ما وراء ذلك من حق صيانة الماء ونحوها ، فإن وقعت الفرقة زال الأصل الذى هو الانتفاع وزواله بزوال الأسباب الموصلة إليه من النفقة عليها ، واحتيج إلى صيانة الماء فصارت السكنى فى هذه الحالة بوجوبها الإحصاء لأسبابها ، لأن أصلها السكنى ، لأن بها تحصينها ، فصارت السكنى فى هذه الحالة لا اختصاص لها بالزوج ، وصيانة الماء من حقوق الله ، ومما لا يجوز التراضى من الزوجين ، على إسقاطه ، فلم يكن لها الخروج ، وإن رضى الزوج ، ولا إخراجها ، وإن رضيت ، إلا عن ضرورة مثل انهدام المنزل ، وإخراج غاصب إياها أو نقلة من دار بكراء قد انقضت إجارتها أو خوف فتنة ، أو سيل أو حريق ، أو غير ذلك من طريق الخوف على النفس ، فاذا انقضى ما أخرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان (الثانى) قال (واتقوا الله ربكم) ولم يقل واتقوا الله مقصوراً عليه . فنقول فيه من المبالغة ما ليس فى ذلك فان لفظ الرب ينبههم على أن التربية التى هى الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون فى التقوى حينئذ خوفاً من فوت تلك التربية (الثانى) ما معنى الجمع بين إخراجهم وخروجهن ؟ نقول معنى الإخراج أن لا يخرجهن

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا



البعولة غضباً عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن وأن لا يأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ، إيذاناً بأن إذنهم لا أثر له فى رفع الحظر ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك . (الثالث) قرىء (بفاحشة مبينة) و (مبينة) فمن قرأ مبينة بالخفض فمعناه : أن نفس الفاحشة إذا تفكر فيها تبين أنها فاحشة ، ومن قرأ مبينة بالفتح فمعناه أنها مبرهنة بالبراهين ، ومبينة بالحجج ، وقوله (وتلك حدود الله) والحدود هى الموانع عن المجاوزة نحو النواهى ، والحد فى الحقيقة هو النهاية التى ينتهى إليها الشىء ، قال مقاتل : يعود ما ذكر من طلاق السنة وما بعده من الأحكام (ومن يتعد حدود الله) وهذا تشديد فيمن يتعدى طلاق السنة ، ومن يطلق لغير العدة (فقد ظلم نفسه) أى ضر نفسه ، ولا يبعد أن يكون المعنى ومن يتجاوز الحد الذى جعله الله تعالى فقد وضع نفسه موضعاً لم يضعه فيه ربه ، والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه ، وقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قال ابن عباس يريد الندم على طلاقها والمحبة لرجعتها فى العدة وهو دليل على أن المستحب فى التطليق أن يوقع متفرقاً ، قال أبو إسحق إذا طلقها ثلاثاً فى وقت واحد فلا معنى فى قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾

(فإذا بلغن أجلهن) أى قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن ، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ ، وقد مر تفسيره . قال صاحب الكشاف : هو آخر العدة ومشارفته ، فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف ، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة ، وإبقاء الضرار

هو أن يراجعها فى آخر العدة ، ثم يطلقها تطويلا للعدة وتعذيباً لها .

وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوى عدل ، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة ، كما فى قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) وعند الشافعى هو واجب فى الرجعة مندوب إليه فى الفرقة ، وقيل فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم فى إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث ، وقيل الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضى العدة فتنكح زوجاً . ثم خاطب الشهداء ، فقال (وأقيموا الشهادة) وهذا أيضاً مر تفسيره ، وقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) قال الشعبى : من يطلق للعدة يجعل الله له سبيلا إلى الرجعة ، وقال غيره ، مخرجاً من كل أمر ضاق على الناس ، قال الكلبى ومن يصبر على المصيبة يجعل الله له مخرجاً من النار إلى الجنة ، وقرأها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ، ومن شدائد يوم القيامة ، وقال أكثر أهل التفسير ، أنزل هذا وما بعده فى عوف بن مالك الأشجعى أسر العدو ابناً له فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر له ذلك وشكا إليه الفاقة فقال له « اتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » ففعل الرجل ذلك فبينما هو فى بيته إذ أتاه ابنه ، وقد غفل عنه العدو ، فأصاب إبلا وجاء بها إلى أبيه ، وقال صاحب الكشاف ، فبينا هو فى بيته ، إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها ، فذلك قوله (ويرزقه من حيث لا يحتسب) ويجوز أنه إن اتقى الله وآثر الحلال والصبر على أهله فتح الله عليه إن كان ذا ضيق (ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال فى الكشاف (ومن يتق الله) جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة كما مر . وقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى من وثق به فيما ناله كفاه الله ما أهمه ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » وقرىء (إن الله بالغ أمره) بالإضافة (وبالغ أمره) أى نافذ أمره ، وقرأ المفضل بالغاً أمره ، على أن قوله قد جعل خبر إن ، وبالغاً حال . قال ابن عباس يريد فى جميع خلقه . والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم و(قد جعل الله لكل شىء قدراً) أى تقديراً وتوقيتاً ، وهذا بيان لوجوب التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه ، قال الكلبى ومقاتل لكل شىء من الشدة والرخاء أجل ينتهى إليه قدر الله تعالى ذلك كله لا يقدم ولا يؤخر . وقال ابن عباس يريد قدرت ما خلقت بمشيئتى ، وقوله (فإذا بلغن أجلهن) إلى قوله (مخرجاً) آية ومنه إلى قوله (قدراً) آية أخرى عند الأكثر ، وعند الكوفى والمدنى المجموع آية واحدة ثم فى هذه الآية (لطيفة) وهى أن التقوى فى رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال ، فقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وقريب من هذا قوله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فإن قيل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) يدل على عدم الاحتياج للكسب فى طلب الرزق ، وقوله تعالى

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) يدل على الاحتياج فكيف هو؟ نقول لا يدل على الاحتياج ، لأن قوله (فانتشروا وابتغوا من فضل الله) للاباحة كما مر والإباحة مما ينافى الاحتياج إلى الكسب لما أن الاحتياج مناف للتخيير .

ثم قال تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ، ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ قوله (واللائى يئسن من المحيض) الآية ، ذكر الله تعالى فى سورة البقرة عدة ذوات الإقراء والمتوفى عنها زوجها وذكر عدة سائر النسوة اللائى لم يذكرن هناك فى هذه السورة . وروى أن معاذ بن جبل ، قال يا رسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض ، فما عدة التى لم تحض فنزل (واللائى يئسن من المحيض) وقوله (إن ارتبتم) أى إن أشكل عليكم حكمهن فى عدة التى لا تحيض ، فهذا حكمهن ، وقيل إن ارتبتم فى البالغات مبلغ الإياس ـ وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين ـ أهو دم حيض أو استحاضة (فعدتهن ثلاثة أشهر) فلما نزل قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة أشهر) قام رجل فقال : يا رسول الله فما عدة الصغيرة التى لم تحض ؟ فنزل (واللائى لم يحضن) أى هى بمنزلة الكبيرة التى قد يئست عدتها ثلاثة أشهر ، فقام آخر وقال ، وما عدة الحوامل يارسول الله ؟ فنزل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) معناه أجلهن فى انقطاع ما بينهن وبين الأزواج وضع الحمل ، وهذا عام فى كل حامل ، وكان على عليه السلام يعتبر أبعد الأجلين ، ويقول (والذين يتوفون منكم) لا يجوز أن يدخل فى قوله (وأولات الأحمال) وذلك لأن أولات الأحمال إنما هو فى عدة الطلاق ، وهى لا تنقض عدة الوفاة إذا كانت بالحيض ، وعند ابن عباس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين . وأما ابن مسعود فقال : يجوز أن يكون قوله (وأولات الأحمال) مبتدأ خطاب ليس بمعطوف على قوله تعالى (واللائى يئسن) ولما كان مبتدأ يتناول العدد كلها ، ومما يدل عليه خبر سبيعة بنت الحرث أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج ، فدل على إباحة النكاح

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

قبل مضى أربعة أشهر وعشر ، على أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل فى جميع الأحوال . وقال الحسن : إن وضعت أحد الولدين انقضت عدتها ، واحتج بقوله تعالى (أن يضعن حملهن) ولم يقل أحمالهن ، لكن لا يصح ، وقرىء أحمالهن ، وقوله (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) أى ييسر الله عليه فى أمره ، ويوفقه للعمل الصالح . وقال عطاء : يسهل الله عليه أمر الدنيا والآخرة ، وقوله (ذلك أمر الله أنزله إليكم) يعنى الذى ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله بطاعته ، ويعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، ويعظم له فى الآخرة أجراً ، قاله ابن عباس ، فإن قيل قال تعالى (أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يقل أن يلدن ، نقول الحمل اسم لجميع ما فى بطنهن ، ولو كان كما قاله ، لكانت عدتهن بوضع بعض حملهن ، وليس كذلك .

ثم قال تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ،

قوله تعالى (أسكنوهن) وما بعده بيان لما شرط من التقوى فى قوله (ومن يتق الله) كأنه قيل كيف يعمل بالتقوى فى شأن المعتدات ، فقيل (أسكنوهن) قال صاحب الكشاف : من صلة ، والمعنى أسكنوهن حيث سكنتم . قال أبو عبيدة (من وجدكم) أى وسعكم وسعتكم ، وقال الفراء : على قدر طاقتكم ، وقال أبو إسحاق : يقال وجدت فى المال وجداً ، أى صرت ذا مال ، وقرىء بفتح الواو أيضاً وبخفضها ، والوجد الوسع والطاقة ، وقوله (ولا تضاروهن) نهى عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى السكنى والنفقة (وإن كن أولات حمل

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا

فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وهذا بيان حكم المطلقة البائنة ، لأن الرجعية تستحق النفقة ، وإن لم تكن حاملا ، وإن كانت مطلقة ثلاثاً أو مختلعة فلا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملا ، وعند مالك والشافعي . ليس للمبتوتة إلا السكنى ، ولا نفقة لها ، وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها بت طلاقها ، فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكنى لك ولا نفقة ، وقوله (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) يعني حق الرضاع وأجرته وقد مر ، وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر ، وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل ، وقوله تعالى(وائتمروا بينكم بمعروف) قال عطاء : يريد بفضل معروفاً منك ، وقال مقاتل بتراضي الأب والأم ، وقال المبرد : ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، والخطاب للأزواج من النساء والرجال ، والمعروف ههنا أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها ولا هي في حق الولد ورضاعه وقد مر تفسير الائتمار ، وقيل : الائتمار التشاور في إرضاعه إذا تعاسرت هي ، وقوله تعالى (وإن تعاسرتم) أي في الأجرة (فسترضع له أخرى) غير الأم ، ثم بين قدر الإنفاق بقوله (لينفق ذو سعة من سعته) أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك ، ونظيره (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) أي ما أعطاها من الرزق ، قال السدى . لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني ، وقوله (سيجعل الله بعد عسر يسراً) أي بعد ضيق وشدة غنى وسعة ورخاء وكان الغالب في ذلك الوقت الفقر والفاقة ، فأعلمهم الله تعالى أن يجعل بعد عسر يسراً وهذا كالبشارة لهم بمطلوبهم ، ثم في الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ إذا قيل من في قوله (من حيث سكنتم) ما هي ؟ نقول هي التبعيضية أي بعض مكان سكناكم إن لم يكن [لكم] غير بيت واحد فأسكنوها في بعض جوانبه .

﴿ الثاني ﴾ ما موقع (من وجدكم) ؟ نقول عطف بيان لقوله (من حيث سكنتم) وتفسير له ، أي مكاناً من مسكنكم على قدر طاقتكم .

﴿ الثالث ﴾ فإذا كانت كل مطلقة عدكم يجب لها النفقة ، فما فائدة الشرط في قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) نقول فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها ، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة الحمل ، فنفى ذلك الظن .

قوله تعالى : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها

عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ

عذاباً نكراً ، فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً ، أعد الله لهم عذاباً شديداً فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً ، رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾ .

قوله تعالى (وكأين من قرية) الكلام فى كأين قد مر ، وقوله (عتت عن أمر ربها) وصف القرية بالعتو والمراد أهلها ، كقوله (واسأل القرية) قال ابن عباس (عتت عن أمر ربها) أى أعرضت عنه ، وقال مقاتل : خالفت أمر ربها ، وخالفت رسله ، فحاسبناها حساباً شديداً ، فحاسبها الله بعملها فى الدنيا فجازاها العذاب ، وهو قوله (وعذبناها عذاباً نكراً) أى عذاباً منكراً عظيما ، فسر المحاسبة بالتعذيب . وقال الكلبى : هذا على التقديم والتأخير ، يعنى فعذبناها فى الدنيا وحاسبناها فى الآخرة حساباً شديداً ، والمراد حساب الآخرة وعذابها (فذاقت وبال أمرها) أى شدة أمرها وعقوبة كفرها . وقال ابن عباس : عاقبة كفرها (وكان عاقبة أمرها خسراً) أى عاقبة عتوها خساراً فى الآخرة ، وهو قوله تعالى (أعد الله لهم عذاباً شديداً) يخوف كفار مكة أن يكذبوا محمداً فينزل بهم ما نزل بالأمم قبلهم ، وقوله تعالى (فاتقوا الله يا أولى الألباب) خطاب لأهل الإيمان ، أى فاتقوا الله عن أن تكفروا به وبرسوله ، وقوله (قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولا) هو على وجهين (أحدهما) أنزل الله إليكم ذكراً ، هو الرسول ، وإنما سماه ذكراً لأنه يذكر مايرجع إلى دينهم وعقباهم (وثانيهما) أنزل الله إليكم ذكراً ، وأرسل رسولا . وقال فى الكشاف : (رسولا) هو جبريل عليه السلام ، أبدل من ذكراً ، لأنه وصف بتلاوة آيات الله ، فكان إنزاله فى معنى إنزال الذكر ، والذكر قد يراد به الشرف ، كما فى قوله تعالى (وإنه لذكر لك ولقومك) وقد يراد به القرآن ، كما فى قوله تعالى (وأنزلنا الذكر) وقرىء رسول على هو رسول ، ويتلو عليكم آيات الله مبينات بالخفض والنصب ، والآيات هى الحجج فبالخفض ، لأنها تبين الأمر والنهى والحلال والحرام ، ومن نصب يريد أنه تعالى أوضح آياته وبينها أنها من عنده .

وقوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور) يعنى من ظلمة

وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾

الكفر إلى نور الإيمان . ومن ظلمة الشبهة إلى نور الحجة ، ومن ظلمة الجهل إلى نور العلم .

وفى الآية مباحث :

﴿ الأولى ﴾ قوله تعالى (فاتقوا الله يا أولى الألباب) يتعلق بقوله تعالى (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها) أم لا ؟ فنقول : قوله (فاتقوا الله) يؤكد قول من قال : المراد من قرية أهلها ، لما أنه يدل على أن خطاب الله تعالى لا يكون إلا لذوى العقول فمن لا عقل له فلا خطاب عليه ، وقيل قوله تعالى (وكأين من قرية) مشتمل على الترهيب والترغيب ،

﴿ الثانى ﴾ الإيمان هو التقوى فى الحقيقة وأولوا الألباب الذين آمنوا كانوا من المتقدمين بالضرورة فكيف يقال لهم (فاتقوا الله) ؟ نقول للتقوى درجات ومراتب فالدرجة الأولى هى التقوى من الشرك والبواقى هى التقوى من المعاصى التى هى غير الشرك فأهل الإيمان إذا أمروا بالتقوى كان ذلك الأمر بالنسبة إلى الكبائر والصغائر لا بالنسبة إلى الشرك .

﴿ الثالث ﴾ كل من آمن بالله فقد خرج من الظلمات إلى النور وإذا كان كذلك فحق هذا الكلام وهو قوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا) أن يقال ليخرج الذين كفروا ؟ نقول يمكن أن يكون المراد : ليخرج الذين يؤمنون على ما جاز أن يراد من الماضى المستقبل كما فى قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى) أى وإذ يقول الله ، ويمكن أن يكون ليخرج الذين آمنوا من ظلمات تحدث لهم بعد إيمانهم .

قوله تعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً قد أحسن الله له رزقاً ، الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ﴾ .

قوله (ومن يؤمن بالله) فيه معنى التعجب والتعظيم لما رزق الله المؤمن من الثواب ، وقرىء يدخله بالياء والنون ، وقد أحسن الله له رزقاً قال الزجاج رزقه الله الجنة التى لا ينقطع نعيمها ، وقيل (رزقاً) أى طاعة فى الدنيا وثواباً فى الآخرة ونظيره (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الكلبى خلق سبع سموات بعضها فوق بعض مثل القبة ، ومن الأرض

مثلهن فى كونها طباقاً متلاصقة كما هو المشهور أن الأرض ثلاث طبقات طبقة أرضية محضة وطبقة طينية ، وهى غير محضة ، وطبقة منكشفة بعضها فى البحر وبعضها فى البر وهى المعمورة ، ولا بعد فى قوله (ومن الأرض مثلهن) من كونها سبعة أقاليم على حسب سبع سموات ، وسبع كواكب فيها وهى السيارة فإن لكل واحد من هذه الكواكب خواص تظهر آثار تلك الخواص فى كل أقاليم من أقاليم الأرض فتصير سبعة بهذا الاعتبار ، فهذه هى الوجوه التى لا يأباها العقل ، وما عداها من الوجوه المنقولة عن أهل التفسير فذلك من جملة ما يأباها العقل مثل ما يقال السموات السبع (أولها) موج مكفوف (وثانيها) صخر (وثالثها) حديد (ورابعها) نحاس (وخامسها) فضة (وسادسها) ذهب (وسابعها) ياقوت ، وقول من قال بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة سنة وغلظ كل واحدة منها كذلك ، فذلك غير معتبر عند أهل التحقيق ، اللهم إلا أن يكون نقل متوتر[أ] ، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك والله أعلم بأنه ماهو وكيف هو فقوله (الله الذى خلق) مبتدأ وخبر ، وقرىء (مثلهن) بالنصب عطفاً على سبع سموات وبالرفع على الإبتداء وخبره من الأرض : وقوله تعالى (يتنزل الأمر بينهن) قال عطاء يريد الوحى بينهن إلى خلقه فى كل أرض وفى كل سماء ، وقال مقاتل يعنى الوحى من السماء العليا إلى الأرض السفلى ، وقال مجاهد (يتنزل الأمر بينهن) بحياة بعض وموت بعض وسلامة هذا وهلاك ذاك مثلا وقال قتادة فى كل سماء من سمواته وأرض من أرضه خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه ، وقرىء (ينزل الأمر بينهن) قوله تعالى (لتعلموا أن الله على كل شىء قدير) قرىء (ليعلموا) بالياء والتاء أى لكى تعلموا إذا تفكرتم فى خلق السموات والأرض ، وما جرى من التدبير فيها أن من بلغت قدرته هذا المبلغ الذى لا يمكن أن يكون لغيره كانت قدرته ذاتية لا يعجزه شىء عما أراده وقوله (أن الله على كل شىء قدير) من قبل ما تقدم ذكره (وقد أحاط بكل شىء علماً) يعنى بكل شىء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، عالم بجميع الأشياء وقادر على الإنشاء بعد الإفناء ، فتبارك الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٦٥ — سورة الطلاق
(مدنية وهى إثنتا عشرة آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) ٦٥ الطلاق

(سورة الطلاق مدنية وآياتها إثنتا عشرة آية)

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يأيها النبى إذا طلقتم النساء) تخصيص النداء به عليه الصلاة والسلام مع عموم الخطاب لأمته أيضاً لتشريفه عليه الصلاة والسلام وإظهار جلالة منصبه وتحقيق أنه المخاطب حقيقة ودخولهم فى الخطاب بطريق استتباعه عليه الصلاة والسلام إياهم وتغليبه عليهم لا لأن نداءه كندائهم فإن ذلك الاعتبار لو كان فى حيز الرعاية لكان الخطاب هو الأحق به لشمول حكمه للكل قطعاً والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه كما فى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة (فطلقوهن لعدتهن) أى مستقبلات لها كقولك أتيته لليلة خلت من شهر كذا فإن المرأة إذا طلقت فى طهر يعقبه القرء الأول من إقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فى طهر لم يقع فيه جماع ثم يخلين حتى تنقضى عدتها وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة (وأحصوا العدة) واضبطوها وأكملوها ثلاثة إقراء كوامل (واتقوا الله ربكم) فى تطويل العدة عليهن والإضرار بهن وفى وصفه تعالى بربوبيته لهم تأكيد للأمر ومبالغة فى إيجاب الاتقاء (لاتخرجوهن من بيوتهن) من مساكنهن عند الفراق إلى أن تنقضى عدتهن وإضافتها إليهن وهى لأزواجهن لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن (ولا يخرجن) ولو بإذن منكم فإن الإذن بالخروج فى حكم الإخراج وقيل المعنى لايخرجن باستبداد منهن أما إذا اتفقا على الخروج جاز إذ الحق لايعدوهما (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) استثناء من الأول قيل هى الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل إلا أن يبذون على الأزواج فيحل حينئذ إخراجهن ويؤيده قراءة إلا أن يفحشن عليكم أو من الثانى للمبالغة فى النهى عن الخروج ببيان أن خروجها فاحشة (تلك) إشارة إلى ماذكر من الأحكام وما فى اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو درجتها وبعد منزلتها (حدود الله) التى عينها لعباده (ومن يتعد حدود الله) أى حدوده المذكورة بأن أخل بشىء منها على أن الإظهار فى حيز الإضمار لتهويل أمر التعدى والإشعار بعلة الحكم فى قوله تعالى (فقد ظلم نفسه) أى أضر بها وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب يأباه

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ٦٥ الطلاق

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ٦٥ الطلاق

* قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية وقد قالوا إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه فلابد أن يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوى يلحقه بسبب تعديه ولا يمكن تداركه أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوى والأخروى ويخص التعليل بالدنيوى لكون احتراز الناس منه أشد واهتمامهم بدفعه أقوى وقوله تعالى لاتدرى خطاب للمتعدى بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى لاللنبي عليه الصلاة والسلام كما توهم فالمعنى ومن يتعد حدود الله فقد أضر بنفسه فإنك لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر لعل الله يحدث فى قلبك بعد ذلك الذى فعلت من التعدى أمراً يقتضى خلاف ما فعلته فيبدل ببغضها محبة وبالإعراض عنها إقبالا إليها ويتسنى تلافيه رجعة أو استئناف نكاح (فإذا بلغن أجلهن) شارفن ٢ آخر عدتهن (فأمسكوهن) فراجعوهن (بمعروف) بحسن معاشرة وإنفاق لائق (أوفارقوهن بمعروف) * بإيفاء الحق واتقاء الضرار بأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عندالرجعة * والفرقة قطعاً للتنازع وهذا أمر ندب كما فى قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ويروى عن الشافعى أنه للوجوب فى الرجعة (وأقيموا الشهادة لله) أيها الشهود عند الحاجة خالصاً لوجهه تعالى (ذلكم) إشارة * إلى الحث على الإشهاد والإقامة أو على جميع مافى الآية (يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) * إذ هو المنتفع به والمقصود تذكيره وقوله تعالى (ومن يتق الله) الخ جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق * من وجوب مراعاة حدود الله تعالى بالوعد على الاتقاء عن تعديها كما أن ماتقدم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مؤكد له بالوعيد على تعديها فالمعنى ومن يتق الله فطلق للسنة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فى الإشهاد وغيره من الأمور (يجعل له مخرجا) مما عسى يقع * فى شأن الأزواج من الغموم والوقوع فى المضايق ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب (ويرزقه من ٣ حيث لايحتسب) أى من وجه لايخطر بباله ولا يحتسبه ويجوز أن يكون كلاما جىء به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله إلى آخره فالمعنى ومن يتق الله فى كل ما يأتى وما يذر يجعل له مخرجا ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة فيندرج فيه مانحن فيه اندراجا أوليا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأها فقال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد

وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ٦٥ الطلاق

ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ٦٥ الطلاق

يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام إنى لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها . وروى أن عوف بن الأشجعى أسر المشركون ابنه سالماً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أسر ابنى وشكا إليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله وأكثر قول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ففعل فبينا فى بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى كافيه فى جميع أموره (إن الله بالغ أمره) بالإضافة أى منفذ أمره وقرىء بتنوين بالغ ونصب أمره أى يبلغ ما يريده لايفوته مراد ولا يعجزه مطلوب وقرىء برفع أمره على أنه مبتدأ وبالغ خبر مقدم والجملة خبر إن أو بالغ خبر إن وأمره مرتفع به على الفاعلية أى نافذ أمره وقرىء بالغاً أمره على أنه حال وخبر إن قوله تعالى (قد جعل الله لكل شىء قدراً) أى تقديراً وتوقيتاً أو مقداراً وهو بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه لأنه إذا علم أن كل شىء من الرزق وغيره لايكون إلا بتقديره تعالى لايبقى إلا التسليم للقدر والتوكل على الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) لكبرهن وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين (إن ارتبتم) أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) بعد لصغرهن أى فعدتهن أيضاً كذلك لحذف ثقة بدلالة ماقبله عليه (وأولات الأحمال أجلهن) أى منتهى عدتهن (أن يضعن حملهن) سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن وقد نسخ به عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لتراخى نزوله عن ذلك لما هو المشهور من قول ابن مسعود رضى الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة وقد صح أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فتزوجى (ومن يتق الله) فى شأن أحكامه ومراعاة حقوقها (يجعل له من أمره يسراً) أى يسهل عليه أمره ويوفقه للخير (ذلك) إشارة إلى ماذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان ببعد منزلته فى الفضل وإفراد الكاف مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى (أمر الله أنزله إليكم) لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضى لالتعيين خصوصية المخاطبين وقد مر فى قوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله من سورة البقرة (ومن يتق الله) بالمحافظة على أحكامه (يكفر عنه سيئاته) فإن الحسنات يذهبن السيئات (ويعظم له أجراً) بالمضاعفة .

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ٦٥ الطلاق

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ٦٥ الطلاق

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ٦٥ الطلاق

فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ ٦٥ الطلاق

---

٦ وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل كيف نعمل بالتقوى فى شأن المعتدات فقيل أسكنوهن مسكناً من حيث سكنتم أى بعض مكان سكناكم وقوله تعالى (من وجدكم) أى من وسعكم أى مما تطيقونه عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له (ولا تضاروهن) أى فى السكنى (لتضيقوا عليهن) وتلجئوهن إلى الخروج (وإن كن) أى المطلقات (أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فيخرجن من العدة أما المتوفى عنهن أزواجهن فلا نفقة لهن (فإن أرضعن لكم) بعد ذلك (فآتوهن أجورهن) على الإرضاع (وائتمروا بينكم بمعروف) أى تشاوروا وحقيقته ليأمر بعضكم بعضاً بجميل فى الأرضاع والأجر ولا يكن من الأب مماكسة ولا من الأم معاسرة (وإن تعاسرتم) أى تضايقتم (فسترضع له أخرى) أى فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى وفيه معاتبة للأم على المعاسرة (لينفق ذو سعة من ٧ سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وإن قل أى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) جل أو قل فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وفيه تطييب لقلب المعسر وترغيب له فى بذل مجهوده وقد أكد ذلك بالوعد حيث قيل (سيجعل الله بعد عسر يسراً) أى عاجلا أو آجلا (وكأين من قرية) أى كثير من أهل قرية (عتت) أى أعرضت (عن أمر ربها ٨ ورسله) بالعتو والتمرد والعناد (فحسبناها حساباً شديداً) بالاستقصاء والتنقير والمناقشة فى كل نقير وقطمير (وعذبناها عذاباً نكراً) أى منكراً عظيما وقرىء نكراً والمراد حساب الآخرة وعذابها والتعبير عنهما بلفظ الماضى للدلالة على تحققهما كما فى قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة (فذاقت وبال ٩ أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً) هائلا لا خسر وراءه .

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ٦٥ الطلاق

رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٦٥ الطلاق

١٠ (أعد الله لهم عذاباً شديداً) تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقباً كأنه قيل أعد الله لهم هذا العذاب * (فاتقوا الله يا أولى الألباب) ويجوز أن يراد بالحساب استقصاء ذنوبهم وإثباتها فى صحائف الحفظة وبالعذاب ما أصابهم عاجلا وقد جوز أن يكون عتت وما عطف عليه صفة للقرية وأعد الله لهم جواباً * لقوله تعالى كأى (الذين آمنوا) منصوب بإضمار أعنى بياناً للمنادى أو عطف بيان له أو نعت وفى * إبداله منه ضعف لتعذر حلوله محله (قد أنزل الله إليكم ذكراً) هو جبريل عليه السلام سمى به لكثرة ١١ ذكره أو لنزوله بالذكر الذى هو القرآن كما ينبىء عنه إبدال قوله تعالى (رسولا) منه أو لأنه مذكور فى السموات وفى الأمم أو أريد بالذكر الشرف كما فى قوله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك كأنه فى نفسه شرف إما لأنه شرف للمنزل عليه وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله تعالى كقوله تعالى عند ذى العرش مكين أو هو النبى عليه الصلاة والسلام وعليه الأكثر عبر عنه بالذكر لمواظبته على تلاوة القرآن أو تبليغه والتذكير به وعبر عن إرساله بالإنزال بطريق الترشيح أو لأنه مسبب عن إنزال الوحى إليه وأبدل منه رسولا للبيان أو هو القرآن ورسولا منصوب بمقدر مثل أرسل أو بذكرا على أعمال المصدر * المنون أو بدل منه على أنه بمعنى الرسالة وقوله تعالى (يتلو عليكم آيات الله مبينات) نعت لرسولا وآيات الله القرآن ومبينات حال منها أى حال كونها مبينات لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام وقرىء مبينات * أى بينها الله تعالى لقوله تعالى قد بينا لكم الآيات واللام فى قوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات) متعلقة بيتلو أو بأنزل وفاعل يخرج على الأول ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام أو ضمير الجلالة والموصول عبارة عن المؤمنين بعد إنزاله أى ليحصل لهم الرسول أو الله عز وعلا ماهم * عليه الآن من الإيمان والعمل الصالح أو ليخرج من علم أو قدر أنه سيؤمن (من الظلمات إلى النور) * من الضلالة إلى الهدى (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً) حسبما بين فى تضاعيف ما أنزل من الآيات * المبينات (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار) وقرىء ندخله بالنون وقوله تعالى (خالدين فيها أبداً) حال من مفعول يدخله والجمع باعتبار معنى من كما أن الإفراد فى الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها وقوله * تعالى (قد أحسن الله له رزقا) حال أخرى منه أو من الضمير فى خالدين بطريق التداخل وإفراد ضمير له قد مر وجهه وفيه معنى التعجب والتعظيم لما رزقه الله المؤمنين من الثواب .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ٦٥ الطلاق

١٢ (الله الذى خلق سبع سموات) مبتدأ وخبر (ومن الأرض مثلهن) أى خلق من الأرض مثلهن فى العدد وقرىء مثلهن بالرفع على أنه مبتدأ ومن الأرض خبره واختلف فى كيفية طبقات الأرض قالوا الجمهور على أنها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض وفى كل أرض سكان من خلق الله تعالى وقال الضحاك مطبقة بعضها فوق بعض من غير فتوق بخلاف السموات قال القرطبى والأول أصح لأن الأخبار دالة عليه كما روى البخارى وغيره من أن كعباً حلف بالذى فلق البحر لموسى أن صهيباً حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر من فيها وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن تحت الأرضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال إما ملائكة أو جن قال الماوردى وعلى هذا تختص دعوة الإسلام بأهل الأرض العليا دون من عداهم وإن كان فيهن من يعقل من خلق وفى مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان أحدهما أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها والثانى أنهم لا يشاهدون السماء وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يشاهدونه وحكى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها سبع أرضين متفرقة بالبحار وتظل الجميع السماء * (يتنزل الأمر بينهن) أى يجرى أمره وقضاؤه بينهن وينفذ ملكه فيهن وعن قتادة فى كل سماء وفى كل أرض خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه وقيل هو ما يدبر فيهن من عجائب تدبيره وقرىء ينزل الأمر * (لتعلموا أن الله على كل شىء قدير) متعلق بخلق أو بيتنزل أو بمضمر يعمهما أى فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شىء * (وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) لاستحالة صدور الأفاعيل المذكورة ممن ليس كذلك ويجوز أن يكون العامل فى اللام بيان ما ذكر من الخلق وتنزل الأمر أى أوحى ذلك وبينه لتعلموا بما ذكر من الأمور التى تشاهدونها والتى تتلقونها من الوحى من عجائب المصنوعات أنه لا يخرج عن قدرته وعلمه شىء ما أصلا وقرىء ليعلموا. عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿ سورة الطلاق ـــ ٦٥ ﴾

وتسمى سورة النساء القصرى كذا سماها ابن مسعود كما أخرجه البخارى . وغيره ، وأنكره الداوودى ، فقال : لا أرى القصرى محفوظا ولا يقال لشئ من سور القرآن : قصرى . ولا صغرى ، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول أمر نسبي ، وقد أخرج البخارى عن زيد بن ثابت أنه قال : طولى الطوليين ، وأراد بذلك سورة الاعراف ـ وهى مدنية بالاتفاق ـ ٭

واختلف فى عدد آياتها فى البصرى إحدى عشرة آية ، وفيما عداه اثنتا عشرة آية ، ولما ذكر سبحانه فيما تقدم (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) وكانت العداوة قد تفضى إلى الطلاق ذكر جل شأنه هنا الطلاق وأرشد سبحانه إلى الانفصال منهن على الوجه الجميل ، وذكر عز وجل أيضاً مايتعلق بالأولاد فى الجملة ، فقال عز من قائل:

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ خص النداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وعم الخطاب بالحكم لأن النبى عليه الصلاة والسلام إمام أمته كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يافلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه ، وأنه المتكلم عنهم والذى يصدرون عن رأيه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده فى حكمهم كلهم وساداً مسد جميعهم ، وفى ذلك من إظهار جلالة منصبه عليه الصلاة والسلام مافيه ، ولذلك اختير لفظ (النبى) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل: الخطاب كالنداء له صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير مافى قوله :

٭ ألا فارحمونى يا إله محمد ٭ وقيل : إنه بعد ماخاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له صلى الله تعالى عليه وسلم لما فى الطلاق من الكراهة فلم يخاطب به تعظيما ، وجعل بعضهم الكلام على هذا بتقدير القول أى قل لأمتك : (إذا طلقتم) ، وقيل : حذف نداء الأمة ، والتقدير ياأيها النبى

وأمة النبي إذا طلقتم ، وأيًّا ما كان فالمعنى إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه ، واتفقوا على أنه لولا هذا التجوز لم يستقم الكلام لما فيه من تحصيل الحاصل ، أو كون المعنى إذا طلقتم فطلقوهن مرة أخرى وهو غير مراد ، وقال بعض المحققين : لك أن تقول : لا حاجة إلى ذلك بل هو من تعليق الخاص بالعام وهو أبلغ فى الدلالة على اللزوم كما يقال : إن ضربت زيداً فاضربه ضرباً مبرحاً لأن المعنى إن يصدر منك ضرب فليكن ضربا شديداً ، وهو أحسن من تأويله بالارادة فتدبر انتهى ، وأنت تعلم أن المتبادر فيما ذكره كونه على معنى الارادة أيضاً ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أى لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقيت نحو كتبته لأربع ليال يقين من جمادى الأولى ، أو مستقبلات لها على ما قدره الزمخشرى ، وتعقبه أبو حيان بما فيه نظر(١) واعتبار الاستقبال ـ رأى من يرى أن العدة بالحيض وهى القروء فى آية البقرة ـ كالامام أبى حنيفة ـ ليكون الطلاق فى الطهر وهو الطلاق المأمور به ، والمراد بالأمر بايقاعه فى ذلك النهى عن إيقاعه فى الحيض *

وقد صرحوا جميعاً بأن ذلك طلاق بدعى حرام ، وقيد الطهر بكونه لم يجامعن فيه ، واستدل لذلك ، ولاعتبار الاستقبال بما أخرجه الامامان : مالك . والشافعى . والشيخان . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . وآخرون عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء *

وقرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ـ وكان ابن عمر كما أخرج عنه ابن المنذر . وغيره يقرأ كذلك ، وكذلك ابن عباس ، وفى رواية عنهما أنهما قرآ لقبل عدتهن . ومن يرى أن العدة بالاطهار ـ وهى القروء ـ فى تلك الآية كالامام الشافعى يعلق لام التوقيت بالفعل ولا يعتبر الاستقبال ، واعترض على التأويل بمستقبلات لعدتهن بأنه إن أريد التلبس بأولها فهو للشافعى ، ومن يرى رأيه لا عليه وعلى المخالف لا له ، وإن أريد المشارفة عادة فخلاف مقتضى اللفظ لأن اللام إذا دخلت الوقت أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك الوقت لا استقبال الوقت ، وعلى الاستدلال بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسبما تضمنه الحديث السابق بان قبل الشيء أوله نقيض دبره فهى مؤكدة لمذهب الشافعى لا دافعة له ، ويشهد لكون العدة بالاطهار قراءة ابن مسعود ـ لقبل طهرهن ـ ومنهم من قال : التقدير لاطهار عدتهن ، وتعقب بأنه إن جعلت الاضافة بمعنى ـ من ـ دل على أن القرء هو الحيض والطهر معاً ، وإن جعلت بمعنى اللام فيكفى ما فى قولك لاطهار الحيض من التنافر رداً مع ما فيه من الاضمار من غير دليل *

وفى الكشاف المراد ـ أى من الآية ـ أن يطلقن فى طهر لم يجامعن فيه ، ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن وهو أحسن الطلاق وأدخله فى السنة وأبعد من الندم ، ويدل عليه ما روى عن إبراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقها للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة ، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا فى ثلاثة أطهار ، وقال مالك : لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو مفروقة ، وأما أبو حنيفة . وأصحابه فانما كرهوا ما زاد على الواحدة فى طهر واحد

(١) وهو أنه لا يحذف متعلق الظرف إذا كان كونا خاصا ، فالصحيح تقدير المضاف ، وفيه أنه إذا كانت قرينة جاز حذف كل وإلا امتنع حذف كل اه منه

فأما مفروقا فى الاطهار فلا لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهى حائض : « ماهكذا أمرك الله إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة » وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : « مر ابنك فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء » *

وعند الشافعى لا بأس بارسال الثلاث، وقال : لا أعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح، فمالك يراعى فى طلاق السنة الواحدة . والوقت ، وأبو حنيفة يراعى التفريق . والوقت ، والشافعى يراعى الوقت انتهى *

وفى فتح القدير فى الاحتجاج على عدم كراهة التفريق على الاطهار وكونه من الطلاق السنى رواية غير ماذكر عن ابن عمر أيضاً ، وقد قال فيها ماقال إلا أنه فى الآخرة رجح قبولها ، والمراد بارسال الثلاث دفعة مايعم كونها بألفاظ متعددة كأن يقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو بلفظ واحد كأن يقال : أنت طالق ثلاثاً ، وفى وقوع هذا ثلاثا خلاف ، وكذا فى وقوع الطلاق مطلقاً فى الحيض ، فعند الامامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث . ولا فى حالة الحيض لأنه بدعة محرمة ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ونقله غير واحد عن ابن المسيب . وجماعة من التابعين ، وقال قوم منهم - فيما قيل - طاوس . وعكرمة : الطلاق الثلاث بفم واحد يقع به واحدة ، وروى هذا أبو داود عن ابن عباس - وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة - وفى الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبى بكر . وصدر من خلافة عمر قال : نعم ، وفى رواية لمسلم أن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبى بكر . وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ومنهم من قال فى المدخول بها : يقع ثلاث ، وفى الغير واحدة لما فى مسلم . وأبى داود . والنسائى أن أبا الصهباء كان كثير السؤال من ابن عباس قال : أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوا ذلك واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبى بكر . وصدر من خلافة عمر الحديث ، والذى ذهب إليه جمهور الصحابة . والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين - ومنهم الأئمة الأربعة - وقوع الثلاث بفم واحد . بل ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتى من الصحابة على الوقوع *

ونقل عن أكثر مجتهديهم كعلى كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس . وابن مسعود . وأبى هريرة . وعثمان ابن عفان . وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريح بذلك ، وذكر أيضاً أن إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدة لا يمكن إلا لأنهم قد اطلعوا فى الزمان المتأخر على وجود ناسخ ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتهاءها فى الزمان المتأخر ، واستحسن ابن حجر فى التحفة الجواب بالاطلاع على ناسخ بعد نقله جوابين سواه وتزييفه لهما ، وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى بعض أخبار مرفوعة يستدل بها على وقوع الثلاث ، لكن قيل : إن الثلاث فيها يحتمل أن تكون بألفاظ ثلاثة كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولعله هو الظاهر لا بلفظ واحد كأنت طالق ثلاثا ، وحينئذ لا يصلح ذلك للرد على من لم يوقع الثلاث بهذا اللفظ لكن إذا صح الاجماع ولو سكوتياً على الوقوع لا ينبغى إلا الموافقة والسكوت ، وتأويل ماروى عن عمر ، ولذا قال بعض الأئمة : لو حكم قاض بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه

لأنه لايسوغ الاجتهاد فيه لاجماع الأئمة المعتبرين عليه ، وإن اختلفوا فى معصية من يوقعه كذلك ، ومن قال: بمعصيته استدل بما روى النسائى عن محمود بن لبيد قال : « أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعاً فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألاأقتله » وبما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : « بانت بثلاث فى معصية الله وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له » ويفهم من هذا حرمة إيقاع الزائد أيضاً وهو ظاهر كلام ابن الرفعة ، ومقتضى قول الرويانى ـ واعتمده الزركشى . وغيره ـ أنه يعزر فاعله ، ووجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام ، ونوزع فى ذلك بما فيه نظر ، وبما فى سنن أبى داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق زوجته ثلاثا فقال له : عصيت ربك وبانت منك امرأتك إلى غير ذلك *

ومن قال بعدمها استدل بما رواه الشيخان من أن عويمراً العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره صلى الله تعالى عليه وسلم بحرمتها عليه ، وقال : إنه لو كان معصية لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ، ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا ، فدل على أن لاحرمة وبأنه قد فعله جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر ثلاثا فى موضعه . والحسن بن على رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته شهبانوا ثلاثا لما هنته بالخلافة بعد وفاة على كرم الله تعالى وجهه ، وقال بعض الحنفية فى ذلك : إنه محمول على أنهم قالوا : ثلاثا للسنة ، وهو أبعد من قول بعض الشافعية فيما روى من الأدلة الدالة على العصيان فيه أنه محمول على أنه كان فى الحيض فالمعصية فيه من تلك الحيثية *

واستدل على كونه معصية إذا كان فى الحيض بما هو أظهر من ذلك كالروايتين السابقتين فيما نقل عن الكشاف ، وفى الاستدلال بهما على حرمة إرسال الثلاث بحث ، وربما يستدل بالثانية على وجوب الرجعة لكن قد ذكر بعض أجلة الشافعية أنها لاتجب بل تندب فى الطلاق البدعى ، وإنما لم تجب لأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشيء ، وليس فى ـ فليراجعها ـ أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر ، فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده ، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هى من القرينة ، وإذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحق الزوجة لافى الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية ، وبه فارق دفن البصاق فى المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لالأصله لأن تلويث المسجد به قد حصل ، ويندفع بما ذكر ماقيل : رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لايقتضى وجوبه، ولايستدل بمااقتضته الآية من النهى عن إيقاع الطلاق فى الحيض على فساد الطلاق فيه إذ النهى عند أبى حنيفة لايستلزم الفساد مطلقاً ، وعند الشافعى يدل على الفساد فى العبادات وفى المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه أو لازم له فان رجع إلى أمر مقارن كالبيع وقت النداء فلا ، ومانحن فيه لأمر مقارن وهو زمان الحيض فهو عنده لايستلزم الفساد هنا أيضاً ، وأيد ذلك بأمر ابن عمر بالرجعة إذ لو لم يقع الطلاق لم يؤمر بها قيل : وماكان منه من التطليق فى الحيض سبب نزول هذه الآية والذي رواه ابن مردويه من طريق أبى الزبير عنه وحكي عن السدى *

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال . بلغنا أن قوله تعالى : (ياأيها النبي إذا طلقتم) الآية نزل فى عبدالله ابن عمرو بن العاص . وطفيل بن الحرث . وعمرو بن سعيد بن العاص ، وقال بعضهم : فعله ناس منهم ابن عمرو ابن العاص . وعتبة بن غزوان فنزلت الآية ، وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين أنها نزلت فى حفصة بنت عمر طلقها رسول الله ﷺ واحدة فنزلت إلى قوله تعالى : (يحدث بعد ذلك أمراً) فراجعها عليه الصلاة والسلام، ورواه قتادة عن أنس ، وقال القرطبي نقلا عن علماء الحديث : إن الأصح أنها نزلت ابتداءاً لبيان حكم شرعى، وكل ماذكر من أسباب النزول لها لم يصح ، وحكى أبو حيان نحوه عن الحافظ أبى بكر بن العربى ، وظاهرها أن نفس الطلاق مباح ، واستدل له أيضاً بما رواه ابو داود . وابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « إن من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق » وفى لفظ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق » لوصفه بالاباحة والحل لأن أفعل بعض ما يضاف اليه ، والمراد من كونه مبغوضا التنفير عنه أو كونه كذلك من حيث أنه يؤدى إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة لا من حيث حقيقته فى نفسه *

وقال البيهقى : البغض على إيقاعه كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون ، وبطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره تعالى إياه أن يراجعها فانها صوامة قوامة ، وقال غير واحد : هو محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله كل مذواق مطلاق» وإنما أبيح للحاجة ، قال ابن الهمام : وهذا هو الأصح فيكره إذا لم يكن حاجة ، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح فى بعض الأوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر فى رواية لأبى داود ـ ما أحل الله تعالى شيئا أبغض اليه من الطلاق ـ فان الفعل لا عموم له فى الأزمان، ومن الحاجة الكبر وعدم اشتهائه جماعها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه عليه وهى لا ترضى بترك ذلك، وماروى عن الحسن ـ وكان قيل له فى كثرة تزوجه وطلاقه من قوله : أحب الغنى ـ قال الله سبحانه : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فهو رأى منه إن كان على ظاهره ، وكل مانقل من طلاق الصحابة ـ كطلاق المغيرة ابن شعبة الزوجات الأربع دفعة ـ فقد قال لهن : أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق فحمله وجود الحاجة ، وإن لم يصرح بها ، وقال ابن حجر : هو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه ، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها ، أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها ، ومن ثم أمر صلى الله تعالى عليه وسلم من قال : « إن زوجتى لاترد يد لامس » أى لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال فى معناه بامساكها خشية من ذلك ، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدى إلى مبيح تيمم ، وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما ، أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر ، وإلا فغير سيئة الخلق كالغراب الأعصم أو يأمره به أحد والديه أى من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر ، أو حرام كالبدعى ، أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح «ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» ولدلالته على زيادة التنفير عنه قالوا : ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما إذا لم يشتهها أى شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع اه *

والآية على مالا يخفى على المنصف لاتدل على أكثر من حرمته فى الحيض ، والمراد بالنساء فيها المدخول بهن من المعتدات بالحيض على مافى الكشاف ، وغيره لمكان قوله سبحانه : (فطلقوهن لعدتهن) *

﴿ وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾ واضبطوها وأكملوها ثلاثة قروء كوامل ، وأصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما كان معتاداً قديماً ثم صار حقيقة فيما ذكر ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ﴾ فى تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ، وفى وصفه تعالى بربوبيته عزوجل لهم تأكيد للامر ومبالغة فى إيجاب الاتقاء ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضى عدتهن ، وإضافتها اليهن وهى لأزواجهن لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن ، وعدم العطف للايذان باستقلاله بالطلب اعتناءاً به ، والنهى عن الاخراج يتناول عدم إخراجهن غضباً عليهن . أوكراهة لمساكنتهن . أو لحاجة لهم إلى المساكن . أو محض سفه بمنطوقه ، ويتناول عدم الاذن لهن فى الخروج باشارته لأن خروجهن محرم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أما إذا كانت لا ناهية كالتى قبلها فظاهر ، وأما إذا كانت نافية فلأن المراد به النهى ، وهو أبلغ من النهى الصريح كما لا يخفى ، والاذن فى فعل المحرم محرم فكأنه قيل : لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ، فهناك دلالة على أن سكونهن فى البيوت حق للشرع مؤكد فلا يسقط بالاذن ، وهذا على ماذكره الجلبى مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما ، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن ، وتعقب الشهاب كون ذلك مذهب الحنفية بقوله : فيه نظر ، وقد ذكر الرازى فى الأحكام مايدل على خلافه وأن السكنى كالنفقة تسقط بالاسقاط انتهى .

والذى يظهر من كلامهم ماذكره الجلبى ، وقد نص عليه الحصكفى فى الدر المختار ، وعلله بأن ذلك حق الله تعالى فلا يسقط بالاذن ، وفى الفتح لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيته ، وأما أن يحل لها الخروج فلا ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ أى ظاهرة هى نفس الخروج قبل انقضاء العدة كما أخرجه عبدالرزاق . وعبد بن حميد . وابن المنذر . والبيهقى فى سننه . وابن مردويه . والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وروى عن السدى . وابن السائب . والنخعى ـ وبه أخذ أبو حنيفة ـ والاستثناء عليه راجع إلى (لا يخرجن) والمعنى لا يطلق لهن فى الخروج إلا فى الخروج الذى هو فاحشة ، ومن المعلوم أنه لا يطلق لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه ، وقال الامام ابن الهمام : هذا كما يقال فى الخطابية : لا تزن إلا أن تكون فاسقاً . ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جداً ، والزنا على ماروى عن قتادة . والحسن . والشعبى . وزيد بن أسلم . والضحاك . وعكرمة . وحماد . والليث ، وهو قول ابن مسعود . وقول ابن عباس ؛ وبه أخذ أبو يوسف ، والاستثناء عليه راجع إلى لا تخرجوهن على مايقتضيه ظاهر كلام جمع أى لا تخرجوهن إلا إن زنين فأخرجوهن لاقامة الحد عليهن ، وقال بعض المحققين : هو راجع إلى الكل ومايوجب حداً من زنا . أو سرقة . أو غيرهما ـ كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب ـ واختاره الطبرى ، والبذاء على الأحماء أى أو على الزوج ـ كما أخرجه جماعة من طرق عن ابن عباس ـ والاستثناء راجع إلى الأول أى لا تخرجوهن إلا إذا طالت ألسنتهن وتكلمن بالكلام الفاحش القبيح على أزواجهن أو أحمائهن ، وأيد بقراءة أبىّ ـ إلا أن يفحشن عليكم ـ بفتح الياء وضم الحاء ، وفى موضح الأهوازى ـ يفحشن ـ من أفحش ، قال الجوهرى : أفحش عليه فى النطق أى أتى بالفحش ، وفى حرف ابن مسعود ـ إلا أن يفحشن ـ بدون عليكم والنشوز ، والمراد إلا أن

يطلقن على النشوز على ماروى عن قتادة أيضاً ، والاستثناء عليه قيل : راجع إلى الأول أيضاً ، وفى الكشف هو راجع إلى الكل لأنه إذا سقط حقها فى السكنى حل الاخراج والخروج أيضاً ، وأياً ما كان فليس فى الآية حصر المبيح لفعل المنهى عنه بالاتيان بالفاحشة ، وقد بينت المبيحات فى كتب الفروع فليراجعها من أراد ذلك *

وقرأ ابن كثير . وأبو بكر (مبينة) بالفتح ﴿ وَتِلْكَ ﴾ إشارة إلى ماذكر من الأحكام أى تلك الأحكام الجليلة الشأن ﴿ حُدُودُ اللّٰهِ ﴾ التى عينها لعباده عز وجل ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ ﴾ أى حدوده تعالى المذكورة بأن أخل بشىء منها على أن الاظهار فى موضع الاضمار لتهويل أمر التعدى والاشعار بعلة الحكم فى قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أى أضر بها كما قال شيخ الاسلام ، ونقل عن بعض تفسير الظلم بتعريضها للعقاب ، وتعقبه بأنه يأباه قوله سبحانه : ﴿ لَاتَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ١ ﴾ فانه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية ، وقد قالوا : إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه فلا بد أن يكون الظلم عن ضرر دنيوى يلحقه بسبب تعديه ولا يمكنه تداركه ، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوى والأخروى ، وخص التعليل بالدنيوى لكون احتراز أكثر الناس منه أشد واهتمامهم بدفعه أقوى *

ورد بأن الضرر الدنيوى غير محقق فلا ينبغى تفسير الظلم ههنا به ، وأن قوله تعالى : (لاتدرى) الخ ليس تعليلا لماذكر بل هو ترغيب المحافظة على الحدود بعد الترهيب ، وفيه أنه بالترهيب أشبه منه بالترغيب ، ولعل المراد من أضر بها عرضها للضرر ، فالظلم هو ذلك التعريض ولا محذور فى تفسيره به فيما يظهر ، وجملة الترجى فى موضع النصب بـ (لاتدرى) ، وعد أبو حيان (لعل) من المعلقات ، والخطاب فى (لاتدرى) للمتعدى بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى لا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل ، فالمعنى من يتعدى حدود الله تعالى فقد عرض نفسه للضرر فانك لاتدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر (لعل الله) تعالى يحدث فى قلبك (بعد ذلك) الذى فعلت من التعدى (أمراً) يقتضى خلاف مافعلته فيكون بدل بغضها محبة وبدل الاعراض عنها إقبالا اليها ، ولا يتسنى تلافيه برجعة أو استئناف نكاح ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ شارفن آخر عدتهن * ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ فراجعوهن ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بحسن معاشرة وإنفاق مناسب للحال من الجانبين * ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بايفاء الحق واتقاء الضرار مثل أن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة * ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبريا عن الريبة وقطعاً للنزاع ، وهذا أمر ندب كما فى قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) ، وقال الشافعى فى القديم : إنه للوجوب فى الرجعه ، وزعم الطبرسى أن الظاهر أنه أمر بالاشهاد على الطلاق وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وأنه للوجوب وشرط فى صحة الطلاق ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ أى أيها الشهود عند الحاجة ﴿ لِلّٰهِ ﴾ خالصا لوجهه تعالى ، وفى الآية دليل على بطلان قول من قال : إنه إذا تعاطف أمران لمأمورين يلزم ذكر النداء أو يقبح تركه نحو اضرب يازيد . وقم ياعمرو ، ومن خص جواز الترك بلا قبح باختلافهما كما فى قوله تعالى : (يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك) فان المأمور بقوله تعالى:

(أشهدوا) للمطلقين ؛ وبقوله سبحانه : (أقيموا الشهادة) للشهود كما أشرنا اليه ، وقد تعاطف من غير اختلاف فى أفصح الكلام *

﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى لأنه المنتفع بذلك ، والاشارة على مااختاره صاحب الكشاف إلى الحث على إقامة الشهادة لله تعالى ، والاولى كما فى الكشف أن يكون إشارة إلى جميع مامر من إيقاع الطلاق على وجه السنة . وإحصاء العدة . والكف عن الاخراج والخروج . وإقامة الشهادة للرجعة أو المفارقة ليكون أشد ملاءمة لقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ فانه اعتراض بين المتعاطفين جئ به لتأكيد ماسبق من الاحكام بالوعد على اتقاء الله تعالى فيها ، فالمعنى ومن يتق الله تعالى فطلق للسنة ، ولم يضار المعتدة ، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد يجعل له سبحانه مخرجا مما عسى أن يقع فى شأن الأزواج من الغموم والوقوع فى المضايق ؛ ويفرج عنه مايعتريه من الكروب ، ويرزقه من وجه لايخطر بباله ولايحتسبه ،وفى الأخبار عن بعض أجلة الصحابة - كعلى كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس فى بعض الروايات عنه - مايؤيد بظاهره هذا الوجه،وجوز أن يكون اعتراضا جئ به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى : (ذلكم يوعظ به) الخ ، فالمعنى ومن يتق الله تعالى فى كل مايأتى ومايذر يجعل له مخرجا من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة ، وتناوله لما نحن فيه تناولا أوليا ، ولاقتضاء أخبار فى سبب النزول وغيره له ، فقد أخرج أبو يعلى . وأبو نعيم . والديلمى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى : (ومن يتق) الخ فقال : مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة،وأخرج أحمد . والحاكم وصححه . وابن مردويه . وأبو نعيم - فى المعرفة - والبيهقى عن أبى ذر قال : « جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتلو هذه الآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) فجعل يرددها حتى نعست ثم قال : ياأباذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم» *

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « جاء عوف بن مالك الاشجعى فقال : يارسول الله إن ابنى (١) أسره العدو وجزعت أمه فما تأمرنى؟قال : آمرك وإياها أن تستكثرا من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فقالت المرأة : نعم ماأمرك فجعلا يكثران منها فتغفل العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت (ومن يتق الله) » الآية ، وفى رواية ابن أبى حاتم عن محمد بن إسحق مولى آل قيس قال :« جاء عوف ابن مالك الأشجعى إلى النبى ﷺ فقال له : أسر ابن عوف فقال له عليه الصلاة والسلام : أرسل اليه أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول لاحول ولاقوة إلا بالله وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه فخرج فاذا هو بناقة لهم فركبها فاذا سرح للقوم الذين كانوا شددوه فصاح بها فاتبع آخرها أولها فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب فأتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره فنزلت (ومن يتق الله) » الخ *

وفى بعض الروايات أنه أصابه جهد وبلاء فشكا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « اتق الله واصبر فرجع ابنه وقد أصاب أعنزا فذكر ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فنزلت فقال : هى لك» إلى غير ذلك مما هو مضطرب على مالا يخفى على المتتبع ، وعلى القول بالاستطراد قيل : المعنى من يتق الحرام

(١) اسمه سالم اه منه

يجعل له مخرجاً إلى الحلال، وقيل: (مخرجا) من الشدة إلى الرخاء، وقيل: من النار إلى الجنة. وقيل: (مخرجا) من العقوبة (ويرزقه من حيث لا يحتسب) من الثواب، وقال الكلبي: (من يتق الله) عند المصيبة (يجعل له مخرجاً) إلى الجنة، والكل كما ترى، والمعول عليه العموم الذي سمعته، وفي الكشف إن تنويع الوعد للمتقي وتكرير الحث عليه بعد الدلالة على أن التقوى ملاك الأمر عند الله تعالى ناط به سبحانه سعادة الدارين يدل على أن أمر الطلاق والعدة من الأمور التي تحتاج إلى فضل تقوى لأنه أبغض المباح إلى الله عز وجل لما يتضمن من الايحاش وقطع الألفة الممهدة، ثم الاحتياط في أمر النسب الذي هو من جلة المقاصد يؤذن بالتشديد في أمر العدة فلا بد من التقوى ليقع الطلاق على وجه يحمد عليه، ويحتاط في العدة مايجب فهنالك يحصل للزوجين المخرج في الدنيا والآخرة، وعليه فالزوجة داخلة في العموم كالزوج ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أي كافيه عز وجل في جميع أموره *

وأخرج أحمد في الزهد عن وهب قال: « يقول الرب تبارك وتعالى: إذا توكل عليّ عبدي لو كادته السموات والأرض جعلت له من بين ذلك المخرج » ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ باضافة الوصف إلى مفعوله والأصل بالغ أمره بالنصب ـ كما قرأ به الأكثرون ـ أي يبلغ مايريده عز وجل ولا يفوته مراد *

وقرأ ابن أبي عبلة في رواية. وداود بن أبي هند. وعصمة عن أبي عمرو ـ بالغ ـ بالرفع منوناً (أمره) بالرفع على أنه فاعل ـ بالغ ـ الخبر ـ لأن ـ أو مبتدأ، و(بالغ) خبر مقدم له، والجملة خبر (إن) أي نافذ أمره عز وجل، وقرأ المفضل في رواية أيضاً بالغاً بالنصب (أمره) بالرفع، وخرج ذلك على أن بالغاً حال من فاعل (جعل) في قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ٣ ﴾ لا من المبتدا لأنهم لا يرتضون مجيء الحال منه، وجملة (قد جعل) الخ خبر (إن)، وجوز أن يكون بالغاً هو الخبر على لغة من ينصب الجزأين ـ بإن ـ كما في قوله:

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافا (إن) حراسنا أسدا

وتعقب بأنها لغة ضعيفة، ومعنى (قدراً) تقديراً، والمراد تقديره قبل وجوده، أو مقداراً من الزمان، وهذا بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر اليه عز وجل لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق. وغيره لايكون إلا بتقديره تعالى لايبقى إلا التسليم للقدر، وفيه على ماقيل: تقرير لما تقدم من تأقيت الطلاق والأمر باحصاء العدة، وتمهيد لما سيأتي إن شاء الله تعالى من مقاديرها *

وقرأ جناح بن حبيش (قدراً) بفتح الدال ﴿ وَالَّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ أي الحيض، وقرئ ـ ييأسن ـ مضارعا ﴿ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ لكبرهن، وقد قدر بعضهم سن اليأس بستين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين، وقيل: هو غالب سن يأس عشيرة المرأة، وقيل غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه فان المكان إذا كان طيب الهواء والماء ـ كبعض الصحاري ـ يبطىء فيه سن اليأس، وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم، وهذا القول ـ بالغ درجة اليأس ـ من أن يقبل ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ أي إن شككتم وترددتم في عدتهن، أو إن جهلتم عدتهن ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ أخرج الحاكم وصححه. والبيهقي في سننه. وجماعة عن أبي بن كعب

أن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأنزل الله تعالى في سورة النساء القصرى (واللائي يئسن) الآية ، وفي رواية أن قوما منهم أبي بن كعب . وخلاد بن النعمان لما سمعوا قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا : يارسول الله فما عدة من لاقرء لها من صغر أو كبر ؟ فنزل (واللائي يئسن) الخ ، فقال قائل : فما عدة الحامل ؟ فنزل (وأولات الأحمال) الخ *

ويعلم مما ذكر أن الشرط هنا لامفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد ، وتقدير متعلق الارتياب ماسمعت هو ما أشار اليه الطبري . وغيره ، وقيل : (إن ارتبتم) في دم البالغات مبلغ اليأس أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن الخ ، وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك ، وقال الزجاج : المعنى (إن ارتبتم) في حيضهن وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن ، وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لاتدري أهو دم حيض أو دم علة ، وقيل : (إن ارتبتم) أي إن تيقنتم إياسهن ، والارتياب من الأضداد والكل كما ترى *

والموصول قالوا : إنه مبتدأ خبره جملة (فعدتهن) الخ ، (وإن ارتبتم) شرط جوابه محذوف تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر ، والشرط وجوابه جملة معترضة ، وجوز كون (فعدتهن) الخ جواب الشرط باعتبار الاعلام والاخبار كما في قوله تعالى : (ومابكم من نعمة فمن الله) والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ مبتدأ خبره محذوف أي واللائي لم يحضن كذلك أو عدتهن ثلاثة أشهر ، والجملة معطوفة على ماقبلها ، وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق وجعل الخبر لهما من غير تقدير ، والمراد - باللائي لم يحضن - الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض *

واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لايكون لهن حيض البتة كبعض النساء يعشن إلى أن يمتن ولايحضن ، ومن أتى عليها زمان الحيض ومابلغت به ولم تحض ، ثم قال : وقيل : هذه تعتد سنة *

﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ أي منتهى عدتهن ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ولو نحو مضغة وعلقة ولافرق في ذلك بين أن يكن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن كما روي عن عمر . وابنه ، فقد أخرج مالك . والشافعي . وعبد الرزاق . وابن أبي شيبة . وابن المنذر عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ، وعن ابن مسعود فقد أخرج عنه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه أنه قال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى (وأولات الاحمال) الخ نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها ، وفي رواية ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري بسبع سنين ولعله لايصح ، وعن أبي هريرة . وأبي مسعود البدري . وعائشة - واليه ذهب فقهاء الامصار - وروى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أخرج عبد بن حميد في زوائد المسند . وأبو يعلى . والضياء في المختارة . وابن مردويه عن أبيّ بن كعب قال : قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أهي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها؟ قال : « هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » وروى جماعة نحوه

عنه من وجه آخر ، وصح أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوما، وفي رواية بخمس وعشرين ليلة ، وفي أخرى بأربعين ليلة فاختضبت وتكحلت وتزينت تريد النكاح فأنكر ذلك عليها فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إن تفعل فقد خلا أجلها » وذهب علي كرم الله تعالى وجهه. وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أن الآية في المطلقات ، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها آخر الأجلين، وهو مذهب الامامية كما في مجمع البيان *

وعلى ما تقدم فالآية ناسخة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية على رأي أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية لأن العام المطلق المتأخر ناسخ عندهم فأولى أن يكون العام من وجه كذلك ، وأما من لم يذهب اليه فمن لم يجوز تأخير بيان العام قال : بالنسخ أيضاً لأن العام الأول حينئذ مراد تناوله لافراده ، وفي مثله لاخلاف في أن الخاص المتراخي ناسخ بقدره لامخصص ، ومن جوز ذهب إلى التخصيص بناءاً على أن التي في القصرى أخص مطلقاً ، ووجهه أنه ذكر في البقرة حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفى عنهن الازواج على التفريق ، ثم وردت هذه مخصصة في البابين لشمول لفظ الأجل العدتين ، وخصوص ـ أولات الاحمال ـ مطلقاً بالنسبة إلى الازواج ، وهذا كما يقول القائل: هندية الموالي لهم كذا وتركيتهم لهم كذا لجنس آخر ، ثم يقول : والكهول منهم لهم دون ذلك أو فوقه أو كذا مريداً صنفا آخر يكون الأخير مخصصاً للحكمين ، ولا نظر إلى اختلاف العطايا لشمول اللفظ الدال على الاختصاص وخصوص الكهول من الموالي مطلقا كذلك فيما نحن فيه لا نظر إلى اختلاف العدتين لشمول لفظ الاجل ، وخصوص ـ أولات الاحمال ـ بالنسبة إلى الازواج مطلقاً ، وإن شئت فقل : بالنسبة إلى المطلقات والمتوفى عنهن رجالهن مطلقاً فلا فرق ـ قاله في الكشف ـ ثم قال: ومن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعاضدان لأن بينهما عموما وخصوصا من وجه ولا وجه للالغاء فيلزم الجمع ، وفي القول بذلك يحصل الجمع لأن مدة الحمل إذا زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشراً مع الزيادة وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين، والجواب أنه إلغاء للنصين لاجمع إذ المعتبر الجمع بين النصين لا بين المدتين وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين اه فتدبر *

وقرأ الضحاك ـ أحمالهن ـ جمعا ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ في شأن أحكامه تعالى ومراعاة حقوقها : ﴿ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٤ ﴾ بأن يسهل عز وجل أمره عليه ، وقيل : اليسر الثواب (ومن) قيل : للبيان قدم على المبين للفاصلة ، وقيل : بمعنى في ، وقيل : تعليلية ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ماذكر من الأحكام ومافيه من معنى البعد للايذان ببعد المنزلة في الفضل ، وإفراد الكاف ـ مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ ـ لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ بالمحافظة على أحكامه عز وجل ﴿ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾ فان الحسنات يذهبن السيآت ﴿ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ٥ ﴾ بالمضاعفة ، وقرأ الأعمش ـ نعظم ـ بالنون التفاتا من الغيبة إلى التكلم ، وقرأ ابن مقسم ـ يعظم ـ بالياء والتشديد مضارع عظم مشدداً ، وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ استئناف وقع جوابا عن سؤال نشأ

ماقبله من الحث على التقوى كأنه قيل : كيف نعمل بالتقوى فى شأن المعتدات؟فقيل : (أسكنوهن) الخ ، و(من) للتبعيض أى أسكنوهن بعض مكان سكناكم ، ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد فى بعض نواحيه كما روى عن قتادة ، وقال الحوفى . وأبو البقاء : هى لابتداء الغاية ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ أى من وسعكم أى مما تطيقونه عطف بيان لقوله تعالى : (من حيث سكنتم) على ماقاله الزمخشرى ، ورده أبو حيان بأنه لايعرف عطف بيان يعاد فيه العامل إنما هذا طريقة البدل مع حرف الجر ولذلك أعربه أبو البقاء بدلا ، وتعقب بأن المراد أن الجار والمجرور عطف بيان للجار والمجرور لاالمجرور فقط حتى يقال ذلك مع أنه لايبرد له بسلامة الأمير وأنه لافرق بين عطف البيان والبدل إلا فى أمر يسير ، ولايخفى قوة كلام أبى حيان ، وقرأ الحسن . والأعرج . وابن أبى عبلة . وأبو حيوة (من وجدكم) بفتح الواو ، وقرأ الفياض بن غزوان . وعمرو بن ميمون. ويعقوب بكسرها ـ وذكرها المهدوى عن الاعرج ـ والمعنى فى الكل الوسع ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ ولا تستعملوا معهن الضرار فى السكنى ﴿ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فتلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو باسكان من لايردن السكنى معه ونحو ذلك ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ أى المطلقات ﴿ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فيخرجن عن العدة، وأما المتوفى عنهن أزواجهن فلانفقة لهن عند أكثر العلماء ، وعن على كرم الله تعالى وجهه. وابن مسعود تجب نفقتهن فى التركة ، ولاخلاف فى وجوب سكنى المطلقات أولات الحمل ونفقتهن بت الطلاق أو لم يبت *

واختلف فى المطلقات اللاتى لسن أولات حمل بعد الاتفاق على وجوب السكنى لهن إذا لم يكن مبتوتات، فقال ابن المسيب . وسليمان بن يسار . وعطاء . والشعبى . والحسن . ومالك . والأوزاعى . وابن أبى ليلى . والشافعى . وأبو عبيد : للمطلقة الحائل المبتوتة السكنى ولانفقة لها ، وقال الحسن . وحماد . وأحمد . وإسحق . وأبو ثور . والامامية : لاسكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجى أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة المخزومى البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولانفقة وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم ثم أنكحنى أسامة بن زيد ، وقال أبو حنيفة . والثورى : لها السكنى والنفقة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل ، ودليله أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى المبتوتة : «لها النفقة والسكنى» مع أن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل ، ولو كان جزاءاً للحمل لوجب فى ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به *

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود ـ أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ـ ومن خص الانفاق بالمعتدات أولات الحمل استدل بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لايتم على النافين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط ههنا أن الحامل قد يتوهم أنها لانفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بالطريق الأولى ـ كما فى الكشاف ـ فهو من مفهوم الموافقة ، وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه عمر . وعائشة . وسليمان ابن يسار . والأسود بن يزيد . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وغيرهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أى بعد أن يضعن حملهن ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ على الارضاع ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ خطاب للآباء والأمهات ، والافتعال بمعنى التفاعل ، يقال : ائتمر القوم . وتآمروا بمعنى ، قال الكسائى : والمعنى تشاوروا ، وحقيقته

ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أى جميل فى الاجرة والارضاع ولا يلن من الأب مما كسة ولا من الأم معاسرة، وقيل: المعروف الكسوة والدثار ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ أى تضايقتم أى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة فى الأجرة أو طلب الزيادة أو نحو ذلك ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ٦﴾ أى فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى، وفيه على ماقيل: معاتبة للام لأنه كقولك لمن تستقضيه حاجة فتتعذر منه: سيقضيها غيرك أى ستقضى وأنت ملوم*

وخص الأم بالمعاتبة على ما قال ابن المنير لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها وهو غير متمول ولا مضمون به فى العرف وخصوصا من الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب فانه المال المضنون به عادة، فالأم إذن أجدر باللوم وأحق بالعتب، والكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الارتباط بين الشرط والجزاء، وقال بعض الأجلة: إن الكلام لا يخلو عن معاتبة الأب أيضاً حيث أسقط فى الجواب عن حيز شرف الخطاب مع الإشارة إلى أنه إذا ضايق الأم فى الأجر فامتنعت من الارضاع لذلك فلا بد من إرضاع امرأة أخرى، وهى أيضاً تطالب الأجر فى الأغلب والأم أشفق فهى به أولى، وبذلك يظهر كمال الارتباط: والأول أظهر فتدبر، وقيل: (فسترضع) خبر بمعنى الأمر أى فلترضع، وليس بذاك، وهذا الحكم إذا قبل الرضيع ثدى أخرى أما إذا لم يقبل إلا ثدى أمه فقد قالوا: تجبر على الارضاع بأجرة مثلها ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ﴾ أى ضيق ﴿عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وإن قل، والمراد لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه، والظاهر أن المأمور بالانفاق الآباء، ومن هنا قال ابن العربى: هذه الآية أصل فى وجوب النفقة على الأب، وخالف فى ذلك محمد بن المواز فقال: بوجوبها على الأبوين على قدر الميراث، وحكى أبو معاذ أنه قرىء (لينفق) بلام كى ونصب القاف على أن التقدير شرعنا ذلك لينفق*

وقرأ ابن أبى عبلة (قدر) مشدد الدال ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أى إلا بقدر ما أعطاها من الطاقة، وقيل: ما أعطاها من الأرزاق قل أو جل، وفيه تطييب واستمالة لقلب المعسر لمكان عبارة (آتاها) الخاصة بالاعسار قبل وذكر العسر بعد، واستدل بالآية من قال لا فسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة؛ وهو ماذهب اليه عمر بن عبد العزيز. وأبو حنيفة. وجماعة. وعن أبى هريرة. والحسن. وابن المسيب. ومالك. والشافعى. وأحمد. وإسحق يفسخ النكاح بالعجز عن الانفاق ويفرق بين الزوجين، وفيها على ما قال السيوطى: استحباب مراعاة الانسان حال نفسه فى النفقة والصدقة، فى الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله تعالى أدباً حسناً إذا هو سبحانه وسع عليه وسع وإذا هو عز وجل قتر عليه قتر»، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾ موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ماقدروا عليه ولم يقصروا، وهو على الوجهين تذييل إلا أنه على الأول مستقل. وعلى الثانى غير مستقل ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ أى كثير من أهل قرية*

وقرأ ابن كثير - وكائن - بالمد والهمزة، وتفصيل الكلام فيها قد مر ﴿عَتَتْ﴾ تجبرت وتكبرت معرضة ﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ فلم تمتثل ذلك ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاء والتنقير والمناقشة

فى كل نقير من الذنوب وقطمير ﴿ وَعَذَّبْنَـٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ٨ ﴾ أى منكراً عظيما ، والمراد حساب الآخرة وعذابها ، والتعبير عنهما بلفظ الماضى للدلالة على تحققهما كما فى قوله تعالى : (ونفخ فى الصور) *

وقرأ غير واحد (نكراً) بضمتين ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ عقوبة عتوها ﴿ وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ٩ ﴾ هائلا لاخسر وراءه ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ تكرير للوعيد وبيان لما يوجب التقوى المأمور بها بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَـٰأُولِى الْأَلْبَـٰبِ ﴾ كأنه قيل : أعد الله تعالى لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك ياأولى الألباب داعياً لتقوى الله تعالى وحذر عقابه ، وقال الكلبى : الكلام على التقديم والتأخير ، والمراد (فعذبناها عذاباً نكراً) فى الدنيا بالجوع والقحط والسيف وسائر المصائب والبلايا (وحاسبناها حساباً شديداً) فى الآخرة *

والظاهر أن قوله تعالى : (أعد) الخ عليه تكرير للوعيد أيضاً ، وجوز أن يراد بالحساب الشديد استقصاء ذنوبهم وإثباتها فى صحائف الحفظة ، وبالعذاب النكر ماأصابهم عاجلا ، وتجعل جملة (عتت) الخ صفة لقرية ، والماضى فى (فحاسبناها . وعذبناها) على الحقيقة ، وخبر (كأين) جملة (أعد الله) الخ ، أو تجعل جملة (عتت) الخ هى الخبر ، وجملة (أعد الله) الخ استئناف لبيان أن عذابهم غير منحصر فيما ذكر بل لهم بعده عذاب شديد ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ منصوب باضمار أعنى بيانا للمنادى السابق أو نعت له أو عطف بيان ، وفى إبداله منه ضعف لعدم صحة حلوله محله ﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ١٠ ﴾ هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبر به عنه لمواظبته عليه الصلاة والسلام على تلاوة القرآن الذى هو ذكر ، أو تبليغه والتذكير به ، وقوله تعالى : ﴿ رَّسُولًا ﴾ بدلا منه ، وعبر عن إرساله بالانزال ترشيحاً للمجاز ، أو لأن الارسال مسبب عنه فيكون (أنزل) مجازاً مرسلا ، وقال أبو حيان : الظاهر أن الذكر هو القرآن ، والرسول هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإما أن يجعل نفس الذكر مجازاً . أو يكون بدلا على حذف مضاف أى ذكر رسول ، وقيل : هو نعت على حذف ذلك أى ذا رسول ، وقيل : المضاف محذوف من الأول أى ذا ذكر (رسولا) فيكون (رسولا) نعتا لذلك المحذوف أو بدلا ، وقيل : (رسولا) منصوب بمقدر مثل أرسل رسولا دل عليه أنزل ، ونحا إلى هذا السدى ، واختاره ابن عطية ، وقال الزجاج . وأبو على : يجوز أن يكون معمولا للمصدر الذى هو ذكر كما فى قوله تعالى : (أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما) ، وقول الشاعر :

بضرب بالسيوف رءوس قوم أزلنا هامهن عن المقيل

أى (أنزل الله) تعالى ذكره (رسولا) على معنى أنزل الله عز وجل مايدل على كرامته عنده وزلفاه ، ويراد به على ماقيل : القرآن وفيه تعسف ، ومثله جعل (رسولا) بدلا منه على أنه بمعنى الرسالة ، وقال الكلبى : الرسول ههنا جبريل عليه السلام ، وجعل بدلا أيضا من (ذكراً) وإطلاق الذكر عليه لكثرة ذكره فهو من الوصف بالمصدر مبالغة ـ كرجل عدل ـ أو لنزوله بالذكر وهو القرآن ، فبينهما ملابسة نحو الحلول ، أو لأنه عليه السلام مذكور فى السموات وفى الأمم ، فالمصدر بمعنى المفعول كما فى درهم ضرب الأمير ، وقد يفسر الذكر حينئذ بالشرف كما فى قوله تعالى : (وإنه لذكر لك ولقومك) فيكون كأنه فى نفسه شرف إما لأنه شرف للمنزل عليه ، وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله عز وجل كقوله تعالى : (عند ذي العرش مكين)

وفى الكشف إذا أريد بالذكر القرآن وبالرسول جبريل عليه السلام يكون البدل بدل اشتمال ، وإذا أريد بالذكر الشرف وغيره يكون من بدل الكل فتدبر *

وقرئ رسول على إضمار هو ، وقوله تعالى : ﴿ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ اللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ ﴾ نعت ـ لرسولا ـ وهو الظاهر ، وقيل : حال من اسم (الله) تعالى ، ونسبة التلاوة اليه سبحانه مجازية كبنى الامير المدينة ، و(آيات الله) القرآن ، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر على أحد الأوجه ، و(مبينات) حال منها أى حال كونها مبينات لكم ماتحتاجون اليه من الاحكام ، وقرئ (مبينات) أى بينها الله تعالى كقوله سبحانه : (قد بينا لكم الآيات) واللام فى قوله تعالى : ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ﴾ متعلق ـ بأنزل ـ أو ـ بيتلو ـ وفاعل يخرج على الثانى ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام أو ضميره عز وجل ، والمراد بالموصول المؤمنون بعد إنزال الذكر وقبل نزول هذه الآية ؛ أو من علم سبحانه وقدر أنه سيؤمن أى ليحصل لهم الرسول أو الله عز وجل ماهم عليه الآن من الايمان والعمل الصالح ، أو ليخرج من علم وقدر أنه يؤمن من أنواع الضلالات إلى الهدى ، فالمضى إما بالنظر لنزول هذه الآية أو باعتبار علمه تعالى وتقديره سبحانه الأزلى *

﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ حسبما بين فى تضاعيف ماأنزل من الآيات المبينات *

﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ ﴾ وقرأ نافع . وابن عامر ـ ندخله ـ بنون العظمة وقوله تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ حال من مفعول (يدخله) والجمع باعتبار معنى من كما أن الافراد فى الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ١١ ﴾ حال أخرى منه أو من الضمير فى (خالدين) بطريق التداخل ، وإفراد ضمير (له) باعتبار اللفظ أيضاً ، وفيه معنى التعجيب والتعظيم لما رزقه الله تعالى المؤمنين من الثواب وإلا لم يكن فى الاخبار بما ذكر ههنا كثير فائدة كما لايخفى *

واستدل أكثر النحويين بهذه الآية على جواز مراعاة اللفظ أولا . ثم مراعات المعنى . ثم مراعات اللفظ ، وزعم بعضهم أن مافيها ليس كما ذكر لأن الضمير فى (خالدين) ليس عائداً على من كالضمائر قبل ، وإنما هو عائد على مفعول ـ يدخل ـ و (خالدين) حال منه ، والعامل فيها ـ يدخل ـ لافعل الشرط وهو كما ترى ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾ مبتدأ وخبر ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ أى وخلق من الأرض مثلهن على أن (مثلهن) مفعول لفعل محذوف . والجملة عطف على الجملة قبلها ، وقيل : (مثلهن) عطف على سبع سموات ، وإليه ذهب الزمخشرى ، وفيه الفصل بالجار والمجرور بين حرف العطف والمعطوف وهو مختص بالضرورة عند أبى على الفارسى ، وقرأ المفضل عن عاصم . وعصمة عن أبى بكر (مثلهن) بالرفع على الابتداء (ومن الأرض) الخبر *

والمثلية تصدق بالاشتراك فى بعض الأوصاف فقال الجمهور : هى ههنا فى كونها سبعاً وكونها طباقاً بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض وفى كل أرض سكان من خلق الله عز وجل لا يعلم حقيقتهم إلا الله تعالى ، وعن ابن عباس أنهم إما ملائكة . أو جن ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم . والحاكم وصححه . والبيهقى ـ فى شعب الايمان . وفى الأسماء والصفات ـ من طريق أبى الضحى

عنه أنه قال فى الآية : سبع أرضين فى كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ، قال الذهبي : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لاأعلم لأبى الضحى عليه متابعاً . وذكر أبو حيان فى البحر نحوه عن الحبر وقال : هذا حديث لاشك فى وضعه وهو من رواية الواقدى الكذاب *

وأقول لامانع عقلا ولاشرعاً من صحته ، والمراد أن فى كل أرض خلقاً يرجعون إلى أصل واحد رجوع بنى آدم فى أرضنا إلى آدم عليه السلام ، وفيه أفراد ممتازون على سائرهم كنوح وإبراهيم وغيرهما فينا *

وأخرج ابن أبى حاتم . والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً أن بين كل أرض والتى تليها خمسمائة عام والعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريتها والخامسة فيها حياتها والسادسة فيها عقاربها والسابعة فيها سقر وفيها إبليس مصفد بالحديد يد أمامه ويد خلفه يطلقه الله تعالى لمن يشاء ، وهو حديث منكر - كما قال الذهبي - لايعول عليه أصلا فلا تغتر بتصحيح الحاكم ، ومثله فى ذلك أخبار كثيرة فى هذا الباب لولا خوف الملل لذكرناها لك لكن كون مابين كل أرضين خمسمائة سنة كما بين كل سماءين جاء فى أخبار معتبرة كما روى الامام أحمد . والترمذى عن أبى هريرة قال : « بينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالس وأصحابه قال : هل تدرون مافوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ، قال : هل تدرون مابينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسمائة عام ، ثم قال : هل تدرون مافوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : سماء وإن بعد مابينهما خمسمائة سنة ، ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات مابين كل سماءين مابين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرون مافوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : وإن فوق ذلك العرش بينه وبين السماء بعد مابين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ماتحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنها الأرض ، ثم قال : هل تدرون ماتحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد صلى الله تعالى عليه وسلم سبع أرضين مابين كل أرضين خمسمائة سنة *

والاخبار فى تقدير المسافة بما ذكر بين كل سماءين أكثر من الأخبار فى تقديرها بين كل أرضين وأصح ، ومنها ماهو مذكور فى صحيح البخارى . وغيره من الصحاح ، وفيها أيضاً أن ثخن كل سماء خمسمائة عام فقول الرازى فى ذلك إنه غير معتبر عند أهل التحقيق كلام لايخفى بشاعته على من سلك من السنة أقوم طريق ، نعم ماحكاه من أن السماء الاولى موج مكفوف . والثانية صخر . والثالثة حديد ، والرابعة نحاس . والخامسة فضة . والسادسة ذهب . والسابعة ياقوت ليس بمعتبر أصلا ولم يرد بما تضمنه من التفصيل خبر صحيح لكن فى قوله : إنه مما يأباه العقل إن أراد به نفى الامكان عقلا منع ظاهر ، وقال الضحاك : هى فى كونها سبعاً بعضها فوق بعض لا فى كونها كذلك مع وجود مسافة بين أرض وأرض ، واختاره بعضهم زاعماً أن المراد بهاتيك السبع طبقة التراب الصرفة المجاورة للمركز . والطبقة الطينية . والطبقة المعدنية التى يتكون فيها المعادن . والطبقة الممتزجة بغيرها المنكشفة التى هى مسكن الانسان ونحوه من الحيوان وفيها ينبت النبات . وطبقة الأدخنة . والطبقة الزمهريرية . وطبقة النسيم الرقيق جداً ، ولايخفى أنه أشبه شىء بالهذيان ، ومثله مايزعمه بعض الناظرين فى كتب العلوم المسماة بالحكمة الجديدة من أن الأرض انفصلت بسبب بعض الحوادث

من بعض الأجرام العلوية صغيرة ثم تكونت فوقها طابقة وهكذا حتى صار المجموع سبعا ، وزعم أنهم شاهدوا بين كل طبقة وطبقة آثاراً من مخلوقات مختلفة ، وقال أبو صالح : هى فى كونها سبعاً لاغير فهى سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار ، ويظل جميعها السماء ، وروى ذلك عن ابن عباس فالنسبة بين أرض وأرض على هذا نحو نسبة أمريقيا إلى آسيا . أو أوروبا . أو أفريقيا لكن قيل : إن تلك البحار الفارقة لايمكن قطعها *

وقيل : من الاقاليم السبعة وهى مختلفة الحرارة والبرودة والليل والنهار إلى أمور أخر ، واختاره بعضهم ولا أظنه شيئا لأن المتبادر اعتبار انفصال أرض عن أرض انفصالا حقيقياً فى المثلية ، وقيل : المثلية فى الخلق لافى العدد ولافى غيره فهى أرض واحدة مخلوقة كالسموات السبع ، وأيد بأن الأرض لم تذكر فى القرآن إلا موحدة ، ورد بأنه قد صح من رواية البخارى . وغيره « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن » الحديث ، و كذا صح « من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين » وأصح الأقوال - كما قال القرطبي - قول الجمهور السابق ، وعليه اختلف فى مشاهدة أهل ماعدا هذه الأرض السماء واستمدادهم الضوء منها فقيل : إنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها *

وقيل : إنهم لايشاهدون السماء وأن الله عز وجل خلق لهم ضياءاً يشاهدونه ، وروى الامامية عن بعض الائمة نحواً مما قاله الجمهور ، أخرج العياشي باسناده عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا رضى الله تعالى عنه قال : بسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال : « هذه الأرض الدنيا والسماء الدنيا عليها قبة ، والارض الثانية فوق السماء الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة ، والأرض الثالثة فوق السماء الثانية والسماء الثالثة فوقها قبة حتى ذكر الرابعة والخامسة والسادسة فقال : والارض السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن فوق السماء السابعة ، وهو قوله تعالى : (سبع سموات ومن الأرض مثلهن) الخ *

وأنا أقول بنحو ما قاله الجمهور راجيا العصمة ممن على محور إرادته تدور أفلاك الأمور : هى سبع أرضين بين كل أرض وأرض منها مسافة عظيمة ، وفى كل أرض خلق لايعلم حقيقتهم إلا الله عز وجل ولهم ضياء يستضيئون به ، ويجوز أن يكون عندهم ليل ونهار ولا يتعين أن يكون ضياؤهم من هذه الشمس ولا من هذا القمر ، وقد غلب على ظن أكثر أهل الحكمة الجديدة أن القمر عالم كعالم أرضنا هذه وفيه جبال وبحار يزعمون أنهم يحسون بها بواسطة أرصادهم وهم مهتمون بالسعى فى تحقيق الأمر فيه فليكن ما نقول به من الارضين على هذا النحو ، وقد قالوا : أيضا إن هذه الشمس فى عالم هى مركز دائرته وبلقيس مملكته بمعنى أن جميع ما فيه من كواكبهم السيارة تدور عليها فيه على وجه مخصوص ونمط مضبوط ، وقد تقرب اليها فيه وتبعد عنها إلى غاية لايعلمها إلا الله تعالى كواكب ذوات الاذناب ، وهى عندهم كثيرة جداً تتحرك على شكل بيضى وأن الشمس بعالمها من توابع كوكب آخر تدور عليه دوران توابعها من السيارات عليها هو فيما نسمع أحد كواكب النجم ، ولهم ظن فى أن ذلك أيضا من توابع كوكب آخر وهكذا ، وملك الله تعالى العظيم عظيم لاتكاد تحيط به منطقة الفكر ويضيق عنه نطاق الحصر ، وسماء كل عالم كالقمر عندهم ما انتهى اليه هواؤه حتى صار ذلك الجرم فى نحو خلاء فيه لايعارضه ولايضعف حركته شىء والجسم متى تحرك فى خلاء لايسكن لعدم المعارض فليكن كل أرض من هذه الارضين محمولة بيد القدرة بين كل سماءين على نحو ماسمعت عن الرضا على آبائه وعليه السلام ،

وهناك ما يستضىء به أهلها سابحا فى فلك بحر قدرة الله عز وجل ونسبة كل أرض إلى سمائها نسبة الحلقة إلى الفلاة وكذا نسبة السماء إلى السماء التى فوقها ، ويمكن أن تكون الأرضون وكذا السموات أكثر من سبع . والاقتصار على العدد المذكور الذى هو عدد تام لا يستدعى نفى الزائد فقد صرحوا بأن العدد لا مفهوم له والسماء الدنيا منتهى دائرة يتحرك فيها أعلى كوكب من السيارات وبينها وبين هذه الارض بعد بعيد *

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خمسمائة عام » من باب التقريب للافهام ، ويقرب الأمر إذا اعتبر ذلك بالنسبة إلى الراكب المجد كما وقع فى كثير من أخبار فيها تقدير مسافة ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا : « موج مكفوف » يمكن أن يكون من التشبيه البليغ فى اللطافة ونحوها أو هو على حقيقته والتنوين فيه للنوعية حتى يقوم الدليل العقلى الصحيح على امتناعها ، وتزيين هذه السماء بالكواكب لظهورها فيها على ما يشاهد فلا يضر فى ذلك كونها كلا أو بعضاً فوقها أو تحتها ، ولم يقم دليل على أن شيئا من الكواكب مغروز فى شىء من السموات كالفص فى الخاتم والمسمار فى اللوح ، بل فى بعض الأخبار ما يدل على خلافه ، نعم أكثر الأخبار فى أمر السموات والأرض والكواكب لا يعول عليها كما أشار اليه النسفى فى بحر الكلام ، وكذا ماقاله قدماء أهل الهيئة ومحدثوهم ، وفى كل مما ذهب الفريقان اليه ما يوافق أصولنا وما يخالفه وما شريعتنا ساكتة عنه لم تتعرض له بنفى أو إثبات ، وحيث كان من أصولنا أنه متى عارض الدليل العقلى الدليل السمعى وجب تأويل الدليل السمعى للدليل العقلى لأنه أصله ولو أبطل به لزم بطلانه نفسه فالأمر سهل لأن باب التأويل أوسع من فلك الثوابت ولا أرى بأسا فى ارتكاب تأويل بعض الظواهر المستبعدة بما لا يستبعد وإن لم يصل الاستبعاد إلى حد الامتناع إذا تضمن ذلك مصلحة دينية ولم يستلزم مصادمة معلوم من الدين بالضرورة ، وقد يلتزم الابقاء على الظاهر وتفويض الأمر إلى قدرة الله تعالى التى لا يتعاصاها شىء رعاية لأذهان العوام المقيدين بالظواهر الذين يعدون الخروج عنها لاسيما إلى ما يوافق الحكمة الجديدة ضلالا محضاً وكفراً صرفا ؛ ورحم الله تعالى امرءاً جب الغيبة عن نفسه *

وقد أخرج عبد بن حميد . وابن الضريس . وابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها ، وبالجملة من صدق بسعة ملك الله تعالى وعظم قدرته عز وجل لا ينبغى أن يتوقف فى وجود سبع أرضين على الوجه الذى قدمناه ، ويحمل السبع على الأقاليم أو على الطبقات المعدنية والطينية ونحوهما مما تقدم ، وليس فى ذلك ما يصادم ضرورياً من الدين أو يخالف قطعياً من أدلة المسلمين ، ولعل القول بذلك التعدد هو المتبادر من الآية ، وتقتضيه الأخبار ، ومع هذا هو ليس من ضروريات الدين فلا يكفر منكره أو المتردد فيه لكن لا أرى ذلك إلا عن جهل بما هو الأليق بالقدرة والأجرى بالعظمة ، والله تعالى الموفق للصواب *

﴿ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ أى يجرى أمر الله تعالى وقضاؤه وقدره عز وجل بينهن وينفذ ملكه فيهن ، وأخرج ابن المنذر . وغيره عن قتادة قال : فى كل سماء وفى كل أرض خلق من خلقه تعالى وأمر من أمره وقضاء من قضائه عز وجل ، وقيل : (يتنزل الامر بينهن) بحياة وموت وغنى وفقر ، وقيل : هو ما يدبره سبحانه فيهن من عجيب تدبيره جل شأنه ، وقال مقاتل . وغيره : (الامر) هنا الوحى ، و (بينهن) إشارة إلى بين هذه الأرض التى هى أدناها وبين السماء السابعة ، والأكثرون على أنه القضاء والقدر كما سبق ، وأن (بينهن) إشارة

إلى بين الأرض السفلى التى هى أقصاها وبين السماء السابعة التى هى أعلاها ؛ وقرأ عيسى . وأبو عمرو فى رواية - ينزل - مضارع نزل مشدداً (الأمر) بالنصب أى ينزل الله الأمر ﴿ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ متعلق - بخلق - أو - بيتنزل - أو بمضمر يعمهما أى فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شىء ، وقيل : التقدير أخبرتكم أو أعلمتكم بذلك لتعلموا ، وقرىء - ليعلموا - بياء الغيبة •

﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ١٢ ﴾ لاستحالة صدور هذه الافاعيل ممن ليس كذلك •

سورة الطلاق

مدنيةٌ في قول الجميع. وهي إحدى عشرة آية، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) ﴾.

(١) راجع ١/ ٣٩٧.
(٢) راجع ١٥/ ٢٣٢.
(٣) راجع ٨/ ٣٠٥.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] الخطاب للنبي ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً. وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقيل له: راجعها فإنها قوّامة صوّامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردِيّ والقُشَيْرِي والثَّعْلَبِيّ. زاد القُشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال الكَلْبِيّ: سبب نزول هذه الآية غضبُ رسول الله ﷺ على حفصة، لمّا أسرّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلّقها تطليقةً، فنزلت الآية. وقال السُّدّيّ: نزلت في عبد الله بن عمر، طلّق امرأته حائضاً تطليقةً واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء. وقد قيل: إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعُتْبة بن غَزْوان، فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأوّل أمثل. والأصح فيه أنه بيان لشَرْع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمّته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[2]. تقديره: يا أيها النبيّ قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾. فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ».

(١) لفظة: «النساء» ساقطة من ح، س.

(٢) راجع ٨/ ٣٢٤.

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العِدّة في أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود عنها أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلّقة عِدّة، فأنزل الله تعالى حين طُلّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أوّلَ من أنزل فيها العدّة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية[1]. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية.

الثانية ـ روى الثّعلبيّ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وعن عليّ عن النبي ﷺ قال: «تزوّجوا ولا تطلّقوا فإن الطلاق يهتزّ منه العرش». وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلّقوا النساء إلا من رِيبة فإن الله عزّ وجلّ لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسند جميعه الثّعلبيّ رحمه الله في كتابه. وروى الدَّارَقُطْنِيّ قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدُّولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدّثنا الحسن بن عرفة قال حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن حُميد بن مالك اللَّخْمِيّ عن مَكْحول عن معاذ بن جبل قال؛ قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتاق ولا خلق الله شيئاً [على وجه الأرض][2] أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق [إن شاء الله][2] فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدّثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدّثنا حميد بن الربيع قال حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً؟ قلت:

---

(١) راجع ٦/ ٢٨٥.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

هو جَدّي. قال يزيد: سَرَرْتَنِي سَرَرْتَنِي! الآن صار حديثاً. حدّثنا عثمان بن أحمد الدّقاق قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنَين حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدّثنا حميد بن مالك اللَّخْميّ حدّثنا مَكْحُول عن مالك بن يَخامِر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلّق واستثنى فله ثنياه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعِتْق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول.

الثالثة ـ روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عبد الرزّاق أخبرني عَمّي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدّث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلّقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُها. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلّقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرّحِم على وَلَدٍ أم لا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريّة أنها طُلّقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدّة، فأنزل الله سبحانه حين طلّقت أسماء بالعدّة للطلاق؛ فكانت أوّل من أنزل فيها العدّة للطلاق. وقد تقدّم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

السادسة ـ من طلّق في طُهْر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السُّنّة. وإن طلّقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السُّنة. وقال سعيد بن المسيّب في أخرى[٢]: لا يقع الطلاق في الحيض

(١) راجع ١٤/٢٠٢.

(٢) في ط «في أخر» وكلتاهما غير واضحة.

لأنه خلاف السنّة. وإليه ذهبت الشّيعة. وفي الصحيحين ـ واللفظ للدَّارَقُطْنِي ـ عن عبد الله بن عمر قال: طلّقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلّقها فيها فإن بَدا له أن يطلّقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسّها فذلك الطلاق للعِدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يردّ على الشّيعة قولهم.

السابعة ـ عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السُّنَّة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العِدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن الأعْمَش عن أبي إسحاق عن أبي الأحْوص عن عبد الله. قال علماؤنا: طلاق السنّة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يَمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طُهْر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدّم. وقال الشافعي: طلاق السنّة أن يطلقها في كل طُهْر خاصَّةً، ولو طلقها ثلاثاً في طُهْر لم يكن بِدْعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلّقها في كلّ طهر طلقة. وقال الشَّعْبيّ: يجوز أن يطلّقها في طهر جامعها فيه. فعلماؤنا قالوا: يطلّقها واحدة في طُهْر لم يَمَسّ فيه، ولا تبعه طلاق في عدّة، ولا يكون الطُّهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء». وتعلّق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علّمه الوقت لا العدد. قال ابن العربيّ: « وهذه غفلة عن الحديث

الصحيح؛ فإنه قال: «مُرْهُ فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال حَرُمت عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعيّ لولا قوله بعد ذلك: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسَّرها كما قلنا. وأما قول الشعبيّ: إنه يجوز طلاق في طُهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصّه ومعناه. أمّا نَصّه فقد قدمناه، وأمّا معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به. فالطهر المجامع فيه أوْلى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شَغل الرَّحِم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتج الشافعيّ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عَوف طلّق امرأته تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية وهي أمّ أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدّثنا سَلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المُغِيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتج أيضاً بحديث عُوَيْمِر العَجْلانِيّ لمّا لاعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح مُوَطّأ مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسّيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنّة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ وشبّهوه بمن وكّل بطلاق السنّة[1] فخالف.

الثامنة ـ قال الجُرْجَانِيّ: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ﴾[2].

---

(١) في ط: «فخالف السنّة».

(٢) راجع ص ١ من هذا الجزء.

أي في أوّل الحشر. فقوله: «لِعِدَّتِهِنَّ» أي في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدّتهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القُرْء هو الطُّهر. وقد مضى القول فيه في «البقرة»[1] فإن قيل: معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قُبُل[2] عدتهن، أو لِقُبُل عدّتهن. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره. فقُبُل العِدّة آخرُ الطُّهر حتى يكون القرء الحيض[3]، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أوّل الطُّهر لا يكون مطلَّقاً لقُبُل الحيض؛ لأن الحيض لم يُقبل بعد. وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطُّهر لا يتحقق إقبال الحيض. ولو كان إقبال الشيء إدبار ضدّه لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطُّهر فبقيّة الطُّهر قُرْء، ولأن بعض القُرْء يسمّى قرءاً لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ يعني شوّالاً وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو يَنْفِر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفًى[4].

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدّة، ويكون بعدها كأحد الخُطّاب. ولا تحلّ له في الثلاث إلا بعد زوج

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه احفظوها؛ أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4] حلّت للأزواج. وهذا يدل على أن العدّة هي الأطهار وليست بالحيض. ويؤكده ويفسره قراءة النبي ﷺ «لقُبُل عِدّتهن» وقُبُل الشيء بعضُه لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

---

(١) راجع ٣/١١٣. (٢) أي في إقباله وأوّله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة؛ وذلك في حالة الطهر.
(٣) في: ح، س «الطهر». (٤) راجع ٣/١ و ١١٢.

الحادية عشرة ـ مَن المخاطَب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: **أحدها** ـ أنهم الأزواج. **الثاني** ـ أنهم الزوجات. **الثالث** ـ أنهم المسلمون. ابن العربيّ: «والصحيح أن المخاطَب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طَلّقتم» و «أَحصُوا» و «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، ولِيُسكن أو يُخْرِج، وليُلْحِق نَسَبَه أو يقطع. وهذه كلّها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدّة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي لا تعصوه. ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدّة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت و لا تنقطع العدة. والرجعية والمَبْتُوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[١] فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًّا في الأزواج. ويقتضي قوله: « وَلاَ يَخْرُجْنَ » أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ[٢] نخلها فَزجرها رجل أن تخرج ؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فَجُدِّي نخلكِ فإنكِ عسى أن تَصَدّقي أو تفعلي معروفاً». خرّجه مسلم. ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعيّ وابن حَنْبل واللّيث على قولهم: إن المعتدّة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل . وسواء عند مالك كانت رجعيّة أو بائنة. وقال الشافعيّ في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المَبْتُوتَةُ. وقال أبو حنيفة: ذلك في الْمُتَوَفَّى عنها زوجها، وأما المطلَّقة

---

(١) راجع ١٤/ ١٨٢.

(٢) الجداد (بفتح الجيم وكسرها): صرام النخل، وهو قطع ثمرها.

فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً. والحديث يردّ عليه. وفي الصحيحين أن أبا حفص[1] بن عمرو خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى ٱمرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعَيّاش بن أبي ربيعة بنفقةٍ؛ فقالا لها: والله ما لكِ من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتتِ النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لكِ»، فٱستأذنته في الانتقال فأذِن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ٱبن أمّ مَكْتُوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدّتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مَرْوانُ قَبِيصةَ بن ذُؤَيْب يسألها عن الحديث، فحدّثته. فقال مَرْوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من ٱمرأة، سنأخذ بالعِصْمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قولُ مَرْوَان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأيّ أمرٍ يَحْدُث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم. فبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمّنت النّهي عن خروج المطلقة الرجعية. لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ٱرتجاعها ما دامت في عدّتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم ـ قالت فاطمة يا رسول الله، زَوْجِي طلّقني ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت. وفي البخاريّ عن عائشة أنها كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها. وهذا كله يردّ على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حجة لمالك وحجة على الشافعيّ. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلّق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة؛ على ما تقدّم.

---

(١) ويقال فيه: «أبو عمرو بن حفص». راجع كتاب الإصابة ٧/ ٤٤، ١٣٦ (طبع الشرفية).

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشَّعْبِيّ ومجاهد: هو الزِّنَى؛ فتخرج ويُقام عليها الحدّ. وعن ابن عباس أيضاً والشافعيّ: أنه البَذاء على أحمائها؛ فَيَحِلّ لهم إخراجها. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت[1] الناس، إنها كانت لَسِنة فوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أُبَيّ «إِلاَّ أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ». ويقوّي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتّقِي الله فإنك تعلمين لِمَ أُخْرِجْتِ؟ وعن ابن عباس أيضاً؛ الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبَذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبَري. وعن ابن عمر أيضاً والسُّدّي: الفاحشة خروجها من بيتها في يالعدّة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية. وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحوّل عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام: وليس ذلك بمستثنًى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوَهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدِّياً.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام التي بيّنها أحكامُ الله على العباد، وقد منع التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مَوْرد الهلاك، ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ الأمر الذي يحدثه الله أن يقلّب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمرّ هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على

---

(١) قوله «فتنت الناس» يريد أنها فتنت الناس بذكرها حديثها أن النبيّ عليه السلام أمرها أن تنتقل من البيت مطلقها على وجه يوقع الناس في الخطأ. وقوله «لَسِنَة» بكسر السين: أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها، وقوله: «فوضعت» أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم

طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلّق ثلاثاً أضرّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد طلقة أو طلقتين «أمراً» أي المراجعة من غير خلاف.

[٢] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن انقضاء العدّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[١] أي قربن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلاً لعدّتها. كما تقدّم في «البقرة»[١]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهنّ حتى تنقضي عدّتهنّ فيملكن أنفسهنّ. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدّة إذا ادّعت ذلك، على ما بيّناه في سورة «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[١] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ فيه ستّ مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمرٌ بالإشهاد[٢] على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفُرْقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند

(١) راجع ٣/ ١٥٥ و ١١٨.
(٢) في أ: «أمر بإملاء الإشهاد...».

أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]. وعند الشافعيّ واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألاّ يقع بينهما التجاحد، وألاّ يُتَّهَم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدّعي الباقي ثبوت الزوجيةِ[2] لِيرِث.

الثانية ـ الإشهاد عند أكثر العلماء على الرَّجْعة نَدْب. وإذا جامع أو قَبّل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلّم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبّل أو باشر أو لاَمَسَ بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفَرْج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثَوْر: إذا تكلّم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وَطْؤُه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب اللّيث. وكان مالك يقول: إذا وَطِيء ولم ينوِ الرجعة فهو وَطْءٌ فاسد؛ ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العِدّة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة ـ أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظِّهار بالكفارة. قال ابن العربي: وركّب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبنيّ على أن الإشهاد في الرجعة تَعَبُّدٌ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثّق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة ـ من ادّعى بعد انقضاء العدّة أنه راجع امرأته في العدّة، فإن صدّقته جاز وإن أنكرتْ حلفت، فإن أقام بيّنة أنه ارتجعها في العدّة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك،

(١) راجع ٣/ ٣٧٧.

(٢) في ح، س «ثبوت الرجعية».

وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأوّل البيّنة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان: **إحداهما** ـ أن الأوّل أحق بها. **والأخرى** ـ أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأوّل إليها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن «ذَوَيْ» مذكّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال. وقد مضى ذلك في سورة «البقرة»(١).

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مسّت الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة «البقرة» معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يرضى به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ عن النبي ﷺ أنه سئل عمن طلّق ثلاثاً أو ألفاً هل له من مخرج؟ فتلاها. وقال ابن عباس والشَّعْبيّ والضحاك: هذا في الطلاق خاصة؛ أي من طلّق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العِدّة، وأن يكون كأحد الخُطّاب بعد العِدّة. وعن ابن عباس أيضاً «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» ينجيه من كل كَرْب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقنعه الله بما رزقه؛ قاله عليّ بن صالح. وقال الكَلْبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» بالصبر عند المصيبة. «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل شدة. الربيع بن خَيْثم: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من كل شيء ضاق على النّاس. الحسين بن الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في أداء الفرائض، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من العقوبة. ﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثواب

(١) راجع ٣/٣٩٤.
(٢) راجع ٣/٤٠١.

﴿مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ أي يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بن عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في اتّباع السُّنة «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من عقوبة أهل البِدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر بن عثمان الصَّدفي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضِّيق إلى السَّعة، ومن النار إلى الجنة. «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ: ومن يبرأ من حَوْله وقوّته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلَّفه بالمعونة له. وتأوّل ابن مسعود ومسروق الآية على العموم. وقال أبو ذَرّ: قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم - ثم تلا -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾. فما زال يكررها ويعيدها. وقال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة». وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثَّعلبي: إنها نزلت في عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ، روى الكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عَوْف بن مالك الأشجعيّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدوّ وجَزِعت الأمّ. وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يُسَمَّى سالماً، فأتَى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدوّ أسر ابني وجَزِعت الأمّ، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتّقِ الله واصبر وآمرك وإيّاها أن تستكثِرا من قول لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بِاللَّهِ». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإيّاكِ أن نستكثر من قول لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بِاللَّه. فقالت: نِعْمَ ما أمرنا به. فجعلا يقولان؛ فَغفَل العَدُو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدو وكان فقيراً. قال

الكلبي: أصاب خمسين بعيراً. وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومرّ في طريقه بسرح لهم فاستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنماً ومتاعاً فسأل النبي ﷺ: أيحلّ لي أن آكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يجعَلْ لَهُ مَخرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يحتَسِبُ﴾. فروى الحسن عن عِمْران بن الحُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كلّ مئونة ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن انقطع إلى الدنيا وكّله الله إليها». وقال الزجاج: أي إذا اتّقى وآثر الحلال والتصبر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقة ورزقه من حيث لا يحتسب. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي من فوّض إليه أمره كفاه ما أهمّه. وقيل: أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكّل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل. ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [قال مسروق][1]: أي قاضٍ[2] أمرَه فيمن توكّل عليه وفيمن لم يتوكّل عليه، إلا أن مَن توكّل عليه فيكفّر عنه سيئاته ويُعْظِمْ لَهُ أجراً. وقراءة العامة «بالغٌ» منوناً. «أمْرَه» نصباً. وقرأ عاصم « بالِغُ أَمْرِهِ » بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقرأ المفضّل «بالِغاً أمْرَه» على أن قوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ» خبر «إنّ» و «بالغاً» حال. وقرأ داود بن أبي هند «بَالِغٌ أَمْرُه» بالتنوين ورفع الراء. قال الفرّاء: أي أمره بالغ. وقيل: « أَمْره » مرتفع بـ « ـبالغ » والمفعول محذوف؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد. ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ أي لكل شيء من الشدّة والرخاء أجلاً ينتهي إليه. وقيل تقديراً. وقال السُّدّي: هو قدر الحيض في الأجل والعِدّة. وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

(٢) في الأصول: «يعني قاض».

فيكم وعليكم. وقال الربيع بن خَيْثم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكّل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وَثِق به نَجّاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَنْ يؤمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ[١] قَلْبَهُ﴾. ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[١] فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾[١]. ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٣].

[٤] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لما بين أمر الطلاق والرّجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عِدّة ذوات الأقراء، عرفهم في هذه السورة عدّة التي لا ترى الدم. وقال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدّة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبيّ بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ الآية. وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] قال خَلّاد بن النعمان: يا رسول الله، فما عِدّة التي لم تَحِض، وعِدّة التي انقطع حَيْضُها، وعدّة

(١) راجع ص ١٣٩، و ١٦١، ١٤٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٥٦/٤. (٣) راجع ٣٠٨/٢. (٤) راجع ١١٢/٣.

الحبلى؟ فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني قَعدن عن المحيض. وقيل: إن معاذ بن جَبل سأل عن عدّة الكبيرة التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تَدري دَمَ حَيْض هو أو دم عِلة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم، وقيل تَيَقَّنتم. وهو من الأضداد؛ يكون شكًّا ويقيناً كالظنّ. واختيار الطبري أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنّ. وقال الزجاج. إن ارتبتم في حيضها وقد أنقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيريّ: وفي هذا نظر؛ لأنّا إذا شككنا هل بلغت سِنّ اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قولٍ: أقصى عادة أمرأة في العالم، وفي قولٍ: غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلموا كم عدّة اليائسة والتي لم تحض فالعِدّة هذه. وقيل: المعنى إن ارتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجلِ كبر أو من الحيض المعهود أو من الاستحاضة فالعدة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: من الرِّيبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أوّل الشهر مراراً وفي الأشهر مرة. وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تُخرجوهن من بيُوتهن إن ارتبتم في أنقضاء العدّة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة ـ المرتابة في عدّتها لا تنكح حتى تستبرىء نفسها من رِيبتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلّقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة. فإن طلّقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حَلّت للأزواج. وهذا قاله الشافعيّ بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقيم الحُرّة الْمُتَوَفَّى عنها زوجها المستبرأة بعد التسعة أشهر أربعةَ أشهروعشراً، والأَمَةُ شهرين وخمسَ ليال بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات. وهو قول النَّخَعِيّ والثَّوْري وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق. فإن كانت المرأة شابّة وهي:

المسألة الرابعة - اسْتُؤْنِيَ بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإنّ أجَلَها وَضْعُه. وإن لم يَسْتَبِن فقال مالك: عِدّة التي ارتفع حيضها وهي شابّة سَنَةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق ورَوَوْه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يَرَوْن أن عدتها ثلاثُ حِيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغاً تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثةَ أشهر. قال الثعلبيّ: وهذا الأصح من مذهب الشافعيّ وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه. قال الكِيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ والمرتابة ليست آيسة.

الخامسة - وأمّا من تأخّر حَيْضها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصْبَغ: تعتدّ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسَّنة. وقد طلّق حَبّان بن مُنْقِذ آمرأته وهي تُرْضع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرِض حَبّان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن تَرِثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حَبّان فورِثته واعتدّت عِدّة الوفاة.

السادسة - ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سَنة لا حَيْض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه. فتحِلّ ما لم تَرْتَب بحَمْل؛ فإن آرتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حَلّت. وقال أشهب: لا تحلّ أبداً حتى تنقطع عنها الرِّيبة. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد رُوي عن مالك مثله.

السابعة - وأما التي جُهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيّب: تعتدّ سنَة. وهو قول الليث. قال الليث: عِدّة المطلّقة وعدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سَنةٌ. وهو مشهور قول علمائنا: سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها،

وميّزت ذلك أو لم تميّزه، عدّتها في ذلك كلّه عند مالك في تحصيل مذهبه سنَة؛ منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدّة. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويّين. ابن العربيّ: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلِمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدّت ثلاثة قُرُوء. وهذا أصحّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ـ يعني الصغيرة ـ فعدّتهنّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدّتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسِنّة إذا اعتدّت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضْعُ الحمل، وإن كان ظاهراً في المطلّقة لأنه عليها عُطف وإليها رجع عقب الكلام: فإنه في المتوفّى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبَيْعة. وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى[1].

الثانية ـ إذا وضعت المرأة ما وضعت من عَلَقة أو مُضْغَة حلّت. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولداً. وقد مضى القول فيه في سورة «البقرة»[1] وسورة «الرعد»[2] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ قال الضحاك: أي من يتّقه في طلاق السُّنّة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يَتّق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يُسْراً في توفيقه للطاعة. ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي الذي ذُكر من الأحكام

---

(١) راجع ٣/ ١٧٤.

(٢) راجع ٩/ ٢٨٤.

أمْرُ الله أنزله إليكم وبيَّنه لكم . ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ أي يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة . ﴿ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً ﴾ أي في الآخرة.

[٦] ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلّقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها ما قال أسكنوهن. وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يعني المطلّقات اللاّتي بِنَّ من أزواجهن فلا رَجْعَة لهم عليهن وليست حاملاً، فلها السُّكْنَى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عِدّتها. فأما من لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كُنّ في عِدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للاّئي بِنّ من أزواجهن مع نفقتهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل عزّ وجلّ للحوامل اللائي قد بِنّ من أزواجهن السكنى والنفقة. قال ابن العربي: وبَسْطُ ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السّكْنَى أطلقها لكل مطلَّقة، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل، فدلّ على أن المطلّقة البائن لا نفقة لها. وهي مسألة عظيمة قد مَهَّدنا سُبُلَها قرآناً وسُنَّةً ومعنًى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلّقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعيّ: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثَوْر: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قالت. دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: «بل لكِ السُّكْنَى ولكِ النفقة». قال: إن زوجها طلّقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنقفة على من له عليها الرجعة». فلما قدمتُ الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. ولفظ مسلم عنها: أنه طلّقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لكِ ولا سَكْنى». وذكر الدارقطْنِيّ عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة. وعن الشعبي قال: لَقِيَنِي الأسود بن يزيد فقال: يا شَعْبِيّ، اتقِ الله وأرجع عن حديث فاطمة بنت قيس؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني [به][1] فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وأبن أبي لَيْلَى: لا سكنى إلاّ للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكنى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مجراها؛ فلما لم تجِب للْمَبْتُوتَة نفقة لم يجب لها سكنى. وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمر على فاطمة

(١) زيادة عن سنن الدارقطني.

قولها ما يبيّن هذا، ولأنها معتدّة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقّه فاستحقت النفقة كالزوجة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدم بيانه. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلّقة الرجعية وأحكامها أوّل الآية إلى قوله: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ثم ذكر بعد ذلك حُكْماً يعم المطلّقات كلّهنّ من تعديد الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي من سعَتكم؛ يقال وَجَدْتُ في المال أَجِدُ وُجْداً [وَوَجْداً ووِجْداً] وجِدَةً. والوِجْد[1]: الغنى والمقدرة. وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهريّ بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلها لغات فيها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مُقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلّقها فإذا بقي يومان من عدّتها راجعها ثم طلّقها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل الْمُتَوَفَّى عنها زوجها فقال عليّ وابن عمر وابن مسعود وشُرَيح والنَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ وحمّاد وابن أبي لَيْلَى وسُفيان والضّحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم[2]: لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانه[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ـ يعني المطلّقات ـ أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهنّ أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبيّة

(١) الواو مثلثة. (٢) في أ، و ط: «وأصحابه».

(٣) راجع ٣/ ١٨٥.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهنّ ما لم يَبِنّ. ويجوز عند الشافعيّ. وتقدّم القول في الرضاع في «البقرة» و «النساء» مستوفًى[1] ولِلَّهِ الحمد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي وليَقْبَل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار. وقيل: هو الكسوة والدِّثار. وقيل: معناه لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأمّ رضاعها وأبت الأمّ أن ترضعه فليس له إكراهها؛ وليستأجر مرضعة غير أمّه. وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر. وقال الضحاك: إن أبت الأمّ أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمّه على الرضاع بالأجر. وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذٍ في ماله. **الثاني** ـ قال أبو حنيفة: لا يجب على الأمّ بحال. **الثالث** ـ يجب عليها في كل حال.

الرابعة ـ فإن طلّقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثَدْي غيرها فيلزمها حينئذٍ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تَبَرُّعاً فالأمّ أوْلى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً فالأب أوْلَى به. فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها.

---

(١) راجع ٣/ ١٦٠ و ٥/ ١٠٨.

[٧] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسّع عليهما إذا كان مُوَسَّعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدّر النفقة بحسب الحالة من المنفِق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنَفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفِق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتماله. وقال الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدّرة محدّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُسْره وعُسْره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسِراً لزمه مُدّان، وإن كان متوسطاً فَمُدّ ونصف، وإن كان معسِراً فَمُدّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدّعِي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدّرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ـ كما ذكرنا ـ، وقوله: ﴿عَلَى الْمُوسعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغنيّ والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويُسْره. وهذا مُسَلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[1] وذلك يقتضي تعلّق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من

(١) راجع ٣/ ١٦٠.

المعروف أن يكون كفاية الغنيّة مثل نفقة الفقير؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهِند: «خُذِي ما يَكْفيكِ وولدكِ بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتكِ وأن الواجب لكِ شيء مقدّر، بل ردّها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

الثانية ـ روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. ابن العربيّ: «واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بن هلال المُزَنيّ قال: حدّثني أبي وجدّتي أنها كانت ترِد على عثمان ففقدها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيْقَة سُنْبُلانيّة[١]. ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مَرّت له سنة رفعناه إلى مائة. وقد أُتِيَ عليّ رضي الله عنه بمنبوذ[٢] ففرض له مائة. قال ابن العربيّ: «هذا الفرض قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رآه مستحبًّا لأنه داخل في حكم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدّد من حاجته وعَرض من مُؤنته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بن وهب أنَّ عمر أخذ المُدّ بيدٍ والقِسْط بيد فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدَّيْ حِنْطة وقِسْطَيْ خَلٍّ وقِسْطَيْ زيت. زاد غيره: وقال إنا قد أَجْرَيْنا[٣] لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه. قال أبو الدَّرْدَاء: كم سُنّة راشدة مَهْديّة قد سَنّها عمر رضي الله عنه في أمة محمد ﷺ! والمُدّ والقسْط كيلان شامِيّان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِسَا بعرف آخر.

---

(١) الشقيقة: تصغير شقة، وهي جنس من الثياب. وقيل هي نصف ثوب. والسنبلاني (من الثياب): السابغ الطول الذي قد أسبل. وسنبل ثوبه: إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه.

(٢) المنبوذ: اللقيط؛ وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق.

(٣) في ابن العربي: «أجزنا».

فأما المُدّ فَدُرِس إلى الكَيْلَجَة. وأما القِسْط فدُرِس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكسوة فبقدر العادة قميصٌ وسراويل وجُبّة في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة».

الثالثة ـ هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموّاز يقول؛ إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربيّ: ولعلّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاريّ عن النبي ﷺ : «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا فطلّقني ويقول لك العبد أنفق عليّ واستعملني ويقول لك ولدك أنفق عليّ إلى من تَكِلُنِي» فقد تعاضد القرآن والسُّنّة وتواردا في شِرْعة واحدة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنيّ. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ أي بعد الضيق غِنًى، وبعد الشدّة سَعَة.

[٨] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ لما ذكر الأحكام ذكر وحذّر مخالفة الأمر، وذكر عُتُوّ قوم وحلولَ العذاب بهم. وقد مضى القول في «كأين» في «آل عمران»[(١)] والحمد لله. ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً﴾ أي جازيناها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُكْراً﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعذبناها عذاباً نُكراً في الدنيا بالجوع والقَحط والسيف والخَسْف والمَسْخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شَدِيداً. والنُّكر: المنكر. وقرىء مُخَفَّفاً ومُثَقَّلاً؛ وقد مضى في سورة «الكهف»[(٢)].

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً﴾ أي هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾[(٣)] ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقًى في الحقيقة؛ وما هو كائن فكأن قَد. ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾ بيّن ذلك الخُسْر وأنه عذاب جهنم في الآخرة. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بدل من «أُولِي الأَلْبَابِ» أو نعت لهم؛ أي يا أُولي الألباب الذين آمنتم بالله اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدم.

﴿رَسُولاً﴾ قال الزجاج: إنزال الذكْر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآناً وأرسل رسولاً. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولاً؛ فـ «رسولاً» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولاً معمول للذكر لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولاً. ويكون ذكره الرسول قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ويجوز أن يكون «رَسُولاً» بدلاً من ذكر، على أن يكون «رَسُولاً» بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولاً على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكراً رسولاً، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب «رَسُولاً» على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولاً. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى:

---

(١) راجع ٤/٢٢٨.

(٢) يلاحظ أن الذي مضى هو في سورة «القمر» لا في سورة الكهف. راجع ١٧/١٢٩.

(٣) راجع ٧/٢٠٩.

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٢]، ثم بيّن هذا الشرف فقال: «رَسُولاً». والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ. وقال الكلبيّ: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزلين. ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت لرسول. و «آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ قراءة العامة بفتح الياء؛ أي بيّنها الله. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها، أي يبيّن لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ﴾. ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي من سبق له ذلك في علم الله. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي من الكفر. ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب. وأضاف الإخراج إلى الرسول لأن الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء. ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً﴾ أي وسّع الله له في الجنات.

[١٢] ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوٰتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلّ على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دلّ على ذلك حديثُ الإسراء[٣] وغيره. ثم قال: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختلف فيهنّ على قولين: أحدهما ـ وهو قول الجمهور ـ أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض،

---

(١) راجع ١١/ ٢٧٣.
(٢) راجع ١٦/ ٣٩.
(٣) راجع ١٠/ ٢٠٥.

بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعاً من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات. والأوّل أصح؛ لأن الأخبار دالّة عليه في الترمذيّ والنسائيّ وغيرهما. وقد مضى ذلك مبيّناً في «البقرة»[1]. وقد خرّج أبو نعيم قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن حُبيش قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، (ح)[2] وحدّثنا أبو محمد[3] بن حبان قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدّثنا سُويد بن سعيد قال حدّثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صُهَيْباً حدّثه أن محمداً ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمّ رَبَّ السموات السبع وما أظْلَلْنَ ورَبَّ الأرَضِين السبع وما أقْلَلْنَ ورَبَّ الشياطين وما أضْلَلْنَ ورب الرياح وما أذْرَيْنَ إنا نسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرّد به عن عطاء. روى عنه ابن أبي الزناد وغيرُه. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شِبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرَضِين» ومثله حديث عائشة، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حَقّه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

قال الماوردِيّ: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوةُ أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في[4] غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميّز. وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: **أحدهما** ـ أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدّون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة. **والقول الثاني** ـ أنهم لا يشاهدون السماء،

---

(١) راجع ١/٢٥٨. (٢) جرت عادة المحدّثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة مفردة، (راجع مقدّمة النووي على صحيح مسلم).

(٣) في ح، س، «وحدّثنا محمد...».

(٤) في أ، ح، س، ط، هـ: «فيمن».

وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدّونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكُرَة. وفي الآية قول ثالث حكاه الكَلْبيّ عن أبي صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرّق بينها البحار وتُظِلّ جميعَهم السماءُ. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى احتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عمّ حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام لأنها لو لزمتهم لكان النص بها وارداً، ولكان ﷺ بها مأموراً. والله أعلم ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه. ثم قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع. وقال الحسن: بين كل سماءين أرض وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: «بَيْنَهُن» إشارة إلى بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى ما بين الأرض السُّفْلَى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض وغِنَى قومٍ وفقْر قوم. وقيل: هو ما يُدَبَّر فيهنّ من عجيب تدبيره؛ فينزل المطر ويُخرج النبات ويأتي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فينقلهم من حال إلى حال. قال ابن كَيْسان: وهذا على مجال اللغة واتساعها؛ كما يقال للموت: أمْرُ الله؛ وللريح والسحاب ونحوها. ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أن من قدر على هذا الملك العظيم فهو على ما بينهما من خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن؛ وإن استوى كل ذلك في مقدوره ومُكْنَته[1]. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته. ونصب «علْماً» على المصدر المؤكد؛ لأن «أَحَاطَ» بمعنى علم. وقيل: بمعنى وأن الله أحاط إحاطةً علْماً [ختمت السورة بحمد الله وعونه][2].

(١) قوله: «ومكنته» يريد «وإمكانه» ولم ترد في كتب اللغة.
(٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ط.